الفســـاد

المفهوم و التطور

الفســـاد

المفهـــوم و التـطور

د. خليفة موراد

سلسلة دراسات أكاديمية (07)

مخبر الأمن الإنساني الواقع، الرهانات والآفاق

جامعة باتنة1 – الجزائر

كل الحقوق محفوظة

مخبر الأمن الإنساني، الواقع، الرهانات والآفاق

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة1- الجزائر
E- mail: lsh@univ-batna.dz

الرقم التسلسلي للناشر 740-9931

الفساد – المفهوم والتطور

المؤلف: خليفة موراد

الناشر: مخبر الأمن الإنساني، الواقع، الرهانات والآفاق

الطبعة الأولى

الإيداع القانوني: السداسي الأول 2019

ISBN 978-9931-740-00-63 ر. د .م. ك

Copyright© LSH-AEP 2019

الراتب الشهري قد يمنعك من الفقر، لكنه يمنعك من الغنى أيضا، ولم أرى في حياتي شخصا يعمل من 8 صباحا الى 5 مساء أصبح غنيا إلا إذا كان فاسدا !

ـ جاك ما ــ

تقديم:

يعد الفساد ظاهرة قديمة متجددة، ارتبطت بالإنسان والجماعة منذ القديم، اتخذت أشكالا وصورا عديدة، مست الحياة السياسية والاقتصادية والقيمية، وبصفة عامة من أجل تحقيق المنفعة المادية أو المعنوية بدون وجه حق وعلى حساب الآخرين. ولذلك لم تسلم منه الحضارات القديمة والدول الحديثة، إذ كثيرا ما اتخذ الفساد أوجه قانونية ليصبح جائزا بل واجبا في ظل تناقض المصالح والسعي لتحقيق الغلبة داخل المجتمع أو في المجتمع الدولي بذرائع مختلفة، وكثيرا ما يلجأ لسلوكات وممارسات فاسدة بحجة محاربة الفساد و دفع الظلم وإقامة العدل.

يمكن ارجاع ما شهده العالم العربي على سبيل المثال من حراك وتحول بعد 2010 إلى تشبع هذه الشعوب من التسلط والفساد في الأنظمة التي خنقت الحريات وزورت الإرادة الشعبية وأتت على الأخضر واليابس لمدة عقود من الزمن، متواطئة في كل ذلك مع القوى الكبرى والصهيونية العالمية التي يفيدها تغييب الارادة الشعبية وقمع كل صوت حر يدعو الى الاستقلال والديمقراطية الحقيقية.

وفي هذا السياق يمكن ادخال الحراك الشعبي في الجزائر 2019، والذي جاء بعد ما يقارب 60 سنة من الاستقلال و20 سنة الأخيرة كانت أشد وقعا عليه، حيث تميزت بالفساد المقنن، بالكبت والتزوير والإستهتار بالقيم والقانون في جميع القطاعات، تهاوت فيه مؤسسات الدولة وأصبح الولاء للشخص، ينصب من كان لديه الاستعداد للفساد

ويبعد كل نزيه وشريف.وما يعبر عن ذلك هو الارتياح الشعبي من إسقاط الزمرة التي كانت حاكمة من خلال رموزها ومتابعة الفاسدين منهم، أو كما سمتها قيادة أركان الجيش بالعصابة، والتي تحكمت في قدرات الأمة، وتبين من خلال المحاكمات الأولية أن واقع البلد ومستقبله كان مرهونا لقوى خارجية لضمان بقاء هذه العصابة، وهو ما جعل المواطن يصل الى حالة اليأس فارا من بلده إلى المجهول تاركا بلده العظيم الذي يتوفر على إمكانيات هائلة.

يتوافق ما حصل في الجزائر من فساد مع تعريف البنك الدولي لهذا الوباء، وهو من أكثر التعاريف رواجا، ومضمونه: «إستغلال أو إساءة إستعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية» وبتعبير آخر هو «إستغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية».

يتناول كتاب الدكتور خليفة موراد (الفساد: المفهوم والتاريخ)، هذا الموضوع في محورين أساسين، يعتني الأول بمدلول الفساد، باعتبار أن تحديد المفاهيم خطوة أساسية وعملية في تأسيس الإدراك السليم لمضامين أي دراسة، حيث يمكن إعطاء الفساد معنى عاما وآخر خاص، ففي إطار المعنى العام يكون البدء بالمفاهيم اللغوية التي تساعد على الانطلاق في تفسير معنى الفساد، وبعدها تطرق إلى بعض المعاني الخاصة للفساد في اطار المحاولات الخاصة وتلك التي وردت عن المؤسسات والهيئات الدولية.

أما المحور الثاني، فيتناول البعد التاريخ للفساد، بمتابعة أهم الحقب والأمم التي عرفت الظاهرة وحاولت التعامل معها. إذ تم التطرق لهذه الشواهد في الحضارات القديمة وفي العصور الوسطى وأيضا في العصر

الحديث وفي الفترة المعاصرة، على اعتبار أن ذلك التراكم يساعد اليوم في استخلاص الدروس لتقديم أنجع العلاجات بما يتلاءم والوقت الراهن.

وانتهى الى عدم وجود تعريف متفق عليه، لا في المحاولات الخاصة ولا عند الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وسبب ذلك يعود إلى التطور السريع للظاهرة واختلاف المنطلقات والرؤى للمساهمين في التعريف بهذه الظاهرة. فالاختلاف في التعريف والنظرة الى الظاهرة يؤدي حتما الى الاختلاف في طرح العلاج لها. فهناك من يقترح إعلان الحرب على الفساد وهناك من يطرح التعايش معه لأنه من الصعب مواجهته مرة واحدة لإرتباطه بالمصالح العليا للأفراد والجماعات والدول.

هذا الاختلاف صعب من إخراج تعريف موحد للفساد، وإن كان ذلك لا يمنع من انتاج ميثاق شرفي عالمي يساهم فيه الجميع ويكون محل احترام وتقدير، ومن ثم بداية للتوصل إلى تعريف موحد للفساد في وقت لاحق.

أما بشان التطور التاريخي لظاهرة الفساد، فقد انتهت الدراسة الى أن ظاهرة الفساد لم تكن وليدة مرحلة أو مكان معين، بل شهدته كل الحضارات وسعت إلى التصدي له، لكن أنانية الإنسان وجماعته تجتهد في كل مرة للتأقلم مع القوانين الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة. ويوضح الواقع أن الفساد يستفيد مما ينتجه الإنسان لمحاربة الفساد، فالتكنولوجيا وتقدم وسائل الاتصال والمواصلات يظهر أنها ضيقت كثيرا على المفسدين، ولكن بالعكس، الفساد يمكن أن يحدث عن بعد، تحويل الأموال والتأثير في صناعة القرار يمكن أن يتم عن بعد، وهذا يتطلب

تعاون داخلي وجهوي ودولي صادق. ومع كل ذلك يبقى الإنسان في صراع دائم بين الخير والشر، بين الفساد والصلاح إلى حين.

أ.د. حسين قادري

مدير مخبر الأمن الانساني

جامعة باتنة 1

مقدمة

يعد الفساد واحدا من أكبر التحديات التي واجهت وتواجه المجتمع الدولي برمته، بسبب الخطورة التي يشكلها على مختلف مناحي الحياة؛ السياسية، الإقتصادية والإجتماعية...إلخ وهو ليس بالظاهرة الجديدة، ذلك أنه موجود منذ القدم لأنه مرتبط بالإنسان ومؤسساته في الداخل والخارج.

وحيث أن آثار الفساد لا تقتصر على إقليم دولة معينة، وإنما تمتد لتمس أقاليم أكثر من دولة. فظهور الفساد وإنتشاره على الصعيدين الوطني والدولي يعد من أهم الآثار السلبية للعولمة، ذلك أن تطور تكنولوجيا المعلومات والإتصال والتنقل والتسهيلات التجارية بين الدول، والتي ترافقت مع الحد من الضوابط القانونية والإجرائية، قد ساعد على إطلاق حرية مرتكبي جرائم الفساد والشبكات الإجرامية، وسهل لهم إمكانية تحقيق الثراء عن طريق أعمال غير مشروعة. فقد إخترقت ظاهرة الفساد الحدود الدولية مستفيدة من الفرص التي تجعل إحتمالات الإحتفاظ بثمار العمل الجرمي تفوق إحتمالات العقاب الرادع له.

لقد كان للتطورات المشار إليها، أن جعلت الظاهرة غير محصورة في الحدود الوطنية، وحتى وإن حدث، فإن مستويات تحملهما تكون على صعيد دولي وهذا ما ولد وعيا متزايدا بخطورة مشكلة الفساد كظاهرة متعددة الوجوه يعاني منها كل مجتمع بصرف النظر عن مستوى تنميته أو مدى تطوره وتنظيمه.

فتعاظم ظاهرة الفساد مكنها من إختراق مؤسسات الدولة والتغلغل في أجهزتها السياسية، الإدارية والمالية ...إلخ، الأمر الذي فتح المجال لعدد كبير من الأنشطة الإجرامية للتفشي أكثر، مع ما يترب عليها من آثار مدمرة على المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي، خاصة في الحالات التي تأخذ فيها الظاهرة بعدا دوليا.

ولقد إهتمت الدول بموضوع مكافحة الفساد على المستوى الداخلي، وكانت الفعالية في هذا الإطار نسبية ومتفاوتة من دولة إلى أخرى، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث سادت البيئة التنموية مع تزايد الكيانات السياسية، وما رافق ذلك من تطور تكنولوجي وإنفتاح وتداخل في العلاقات الدولية، خاصة في الميادين ذات الصلة بالتنمية كالإقتصاد والتجارة والمال، فضلا عن تجليات العولمة بمختلف أبعادها، وهو ما وفر بيئة فاقمت من خطورة ظاهرة الفساد على المستويين الوطني والدولي.

اول الموضوع في محورين أساسين، يعتني الأول بمدلول الفساد، باعتبار أن تحديد المفاهيم خطوة أساسية وعملية في تأسيس الإدراك السليم لمضامين أي دراسة، حيث يمكن إعطاء الفساد معنى عاما وآخر خاص، ففي إطار المعنى العام يكون لبدء بالمفاهيم اللغوية التي تساعدنا على الإنطلاق في تفسير معنى الفساد، وبعدها نتطرق إلى بعض المعاني الخاصة للفساد، في اطار المحاولات الخاصة وتلك التي وردت عن المؤسسات والهيئات الدولية.

أما المحور الثاني، فيتناول البعد التاريخ للفساد، بمتابعة أهم الحقب

والأمم التي عرفت الظاهرة وحاولت التعامل معها. سيتم التطرق لهذه الشواهد في الحضارات القديمة وفي العصور الوسطى وأيضا في العصر الحديث وفي الفترة المعاصرة، على اعتبار أن ذلك التراكم يساعدنا اليوم في استخلاص الدروس لتقديم انجع العلاجات بما يتلاءم والوقت الراهن.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

يحرص أغلب الباحثين عند تناولهم للمواضيع بالبحث والدراسة الى البدء بتعريف الموضوع الذي يتصدون له، في حين يؤجل البعض منهم التعريف إلى نهاية البحث، وهو الطرح الذي يؤيده (ماكس فيبر)[*] «Weber Max»، الذي يدعو إلى عدم البدء بالتعريفات مبررا ذلك بكون التعريف ينبغي أن يتشكل بصورة تدريجية من الأجزاء المختلفة التي تؤخذ من الواقع التاريخي كي تكون في مجموعها تعريفا، وهكذا فالمفهوم النهائي الحاسم لا يمكن الوصول اليه مع بداية البحث، ولكن ينبغي أن يتبلور في النهاية.[1]

إلا أنه يبقى إتجاه آخر، يرفض التطرق للتعريفات حين تكون ذات صلة بمواضيع أكبر وأوسع من أن تعرف بمجرد كلمات، وعلى رأس هذا الإتجاه (فريديريك ناتشه)[**] «Frederic Netch»، الذي يرى بأن

[*] فيلسوف ألماني (1864-1920).

[1] روبرت كليتجارد، "السيطرة على الفساد"، (ترجمة: علي حسين حجاج)، ط1؛ (عمان: دار البشير للنشر والتوزيع، 1994م)، ص46.

[**] فيلسوف ألماني (1844- 1900).

المصطلحات التي يمكن إخضاعها للتعريف هي تلك التي ليس لها تاريخ.[1]

ونشير إلى أن ما ذهب إليه (فريديريك نتشه)، يفسر بعضا من الإشكاليات التي تعيق الباحثين في موضوع الفساد على وضع أو الإتفاق على تعريف جامع ومانع له، وتلك هي حالة الظواهر التي رافقت تطور البشرية.[2] مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد الذي نحن بصدد بحث مفهومه.

وبالرغم من إختلاف المنطلقات المنهجية للتصدي لتعريف الفساد، قدم الكثير من الأكاديميين والباحثين الذين تناولوا الظاهرة بالدراسة العديد من التعاريف، حيث يتأكد عدم وجود تعريف جامع ومانع متفق عليه بين هؤلاء، ويتضح ذلك من خلال إستعراضنا-لاحقا- للمداخل المختلفة لتعريف الفساد، حيث تظهر عدة معان له، تعكس التوجهات المختلفة للباحثين والأكاديميين المتخصصين، ومرد هذا الإختلاف هو منطلقاتهم الفكرية ومقارباتهم التخصصية، وبذلك يختلف مفهوم الفساد عند اللغويين عنه عند القانونيين، كما يختلف عند علماء الإجتماع والأخلاق والاقتصاد والسياسة عن غيرهم في المجالات الأخرى، إذ أن نظرة هؤلاء تتأثر بالحقل العلمي الذي يبحثون فيه او يهتمون به.

ومع تزايد الحديث عن العولمة بعد إنتهاء الحرب الباردة، وتعاظم نشاط الشركات المتعددة الجنسيات، وتصاعد نشاط المافيا، وخاصة في

[1] عامرالكبيسي، "الفساد العالمي الجديد وإستراتيجيات مواجهته"، ط1؛ (الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية، 2009م)، ص 69.

[2] المرجع نفسه.

مجال تجارة المخدرات، وغسيل الأموال، وغيرها من الأنشطة الجرمية الأخرى، برزت ظاهرة الفساد كقضية عالمية، فأصبحت إحدى قضايا العولمة. وفي عام 1992م تبنت أغلب المنظمات الحكومية وغير الحكومية هذه المسألة، وأصبحت تبذل في هذا الشأن جهودا مكثفة لمعالجتها.[1]

وعندما بدأت العديد من المنظمات في مناقشة المشكلة على المستوى الدولي، لكي تنسق جهودها لمكافحة الفساد، قضى ممثلو الدول والخبراء من هذه المنظمات الكثير من الوقت، وبذلوا الكثير من الجهد في محاولة للإتفاق على تعريف واضح للفساد، والذي يمكن قبوله على المستوى العالمي.[2] إلا أن ذلك لم يكن من السهولة بما كان.

فبالرغم من أنه من الممكن ذكر بعض أمثلة وأشكال الفساد التي تسود في بيئة وثقافة معينة، وبالرغم كذلك من وجود عامل مركزي مشترك بين جميع الثقافات، يتمثل في إستنكار بعض صور الفساد مثل الرشوة، التزوير والإختلاس، إلا أنه من الصعب التوصل إلى تعريف عام ومحدد للفساد. فبالإضافة إلى إختلاف الخلفيات النظرية –كما سبقت الإشارة– هناك أسباب أخرى تقف عائقا أمام الدارسين لتحديد تعريف للفساد، ومن هذه الأسباب:[3]

---

[1] منير الحمش، "الاقتصاد السياسي للفساد"، المستقبل العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 28، ع 328، جوان 2006م)، ص61.

[2] Vito Tanz, "Corruption and Economic Activity", The Egyptian Center of Economic studies (Cairo: Distinguished Lecture Series 26, November, 2006), p p. 5-6.

[3] الأمم المتحدة. "الفساد في الحكومة"، تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية (DTCD) ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية (CSDHA) بالأمم المتحدة في لاهاي/هولندا،

«1- أن الفساد عمل مستتر، ويتم عادة في إطار من السرية والخوف، وأن الكشف عن حالات الفساد لا يؤدي عادة إلا إلى الكشف عن جزء من الحقيقة.

2- يغير الفساد من خصائصه، وذلك إستجابة للعوامل الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، والسياسية المتغيرة».

وللوقوف على تفاصيل أكثر حول الموضوع، نستعرض المداخل المختلفة لتعريف الفساد. وذلك بدء بالمفاهيم اللغوية وإنتهاء ببيان أهم الإتجاهات التي تصدت لتعريفه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الفساد لغويا ووظيفيا

في هذا المطلب نحاول بيان كلا من الدلالتين اللغوية والقانونية للفساد وذلك وفق ما يلي:

أولا: تعريف الفساد من المنظور اللغوي والقانوني

لعل البدء بالمفاهيم اللغوية يساعد على الانطلاق في تفسير معنى الفساد كمصطلح تناوله العديد من اللغويين والمفسرين، فضلا عن وروده في الكتب السماوية. فتعددت واختلفت التفسيرات في معناها، إذ أنه عند التطرق إلى لفظ (الفساد) ومحاولة الوقوف على معانيه ومدلولاته، نجد أنفسنا أمام الكثير من التفسيرات لمعنى الفساد، وأكثرها ثراء نجده في أدبيات اللغة العربية وأوسعها معان نجده في القرآن الكريم وعليه، فإذا ما رجعنا إلى طروحات اللغويين والمفسرين تظهر أمامنا عدة معان لهذا

للفترة من 11-15 ديسمبر1989م، (ترجمة: نادر أحمد أبو شيخة)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1993م، ص ص 49-50.

اللفظ. لذلك خصصنا هذا الفرع لمفهوم هذه المفردة من منظور لغوي وذلك على النحو التالي:

1. تعريف الفساد من المنظور اللغوي

أ- معنى لفظ الفساد في اللغة العربية

في اللغة العربية: «يقال (فَسَدَ) الشيء، (يَفسُدُ) بالضم (فساداً) فهو (فاسد) و(أفسده ففسد) والمفسدة هي ضد المصلحة»،[1] بمعنى أن الفساد في اللغة العربية من فسد فهو فاسد والمفسدة خلاف المصلحة، «وهو مأخوذ من الفعل يفسد إذا ذهب صلاح الشيء، وخروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان الخروج قليلا أو كثيرا»،[2] و«يقال فسد الشيء بمعنى أنه لم يعد صالحا، وفسدت الأمور بمعنى إضطربت، وفسد العقد بمعنى بطل».[3]

كما يعني الفساد أخذ المال ظلماً، أو يعني التلف والعطب ويراد به الجدب والقحط، ويراد بالمفردة أيضاً معنى التحلل العضوي للمادة بتحلل الجراثيم (كتفسير علمي صرف).[4]

---

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح"، د/ط؛ (الكويت: دار الرسالة، 1983م)، ص 503.

[2] الأصفهاني الحسين بن محمد المعروف بالراغب، "المفردات في غريب القرآن"، ط3؛ (لبنان: دار المعرفة، 2001م)، ص 379.

[3] سليمان بن محمد الجريش، "الفساد الإداري وجرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية"، ط1؛(الرياض: مكتبة فهد الوطنية، 2003م)، ص 110. راجع كذلك: أسامة ظافر كبارة، "الفساد في الأرض وموقف الإسلام منه"، د/ط؛ (بيروت: دار النهضة العربية، 2009م)، ص 33.

[4] خليل الجر وآخرون، "المعجم العربي الحديث"، د/ط؛ (باريس: مكتبة لاروس، 1973م)، ص 907.

كما يعني الفساد لغة: «فساد شيء ما، كفساد الغذاء وهو تحوله عن حالته الصحية إلى حالة أخرى مرضية أي تحلل عناصره، بحيث تفقد العناصر المفيدة قيمتها الغذائية وتتكاثر العناصر الضارة مسببة تعفنه، فالغذاء يحمل عناصر فساد تستيقظ مع تجاوز فترة الحفظ أو بوجود ملوث خارجي كلمسه بيد غير نظيفة».[1]

وفي مدلول اللغة، يعني الفساد أيضا: «العتو» أي «بالغ الإفساد»، أو «السحت» أي المال الحرام وما خبث من المكاسب، أو الرشوة.[2]

كما نقصد بالفساد لغة البطلان والإضمحلال، فيقال «فسد الشيء أي بطل واضمحل، وأفسدت الشيء جعلته رديئا».[3]

وقال ابن منظور في «لسان العرب»: «الفسادُ: نقيض الصلاح، فَسَدَ يفسُد ويفسِد، وفسُدَ فساداً وفسوداً، والمفسَدَة خلاف المصلحة، والاستفسادُ خلاف الاستصلاح، والفساد هنا بمعنى الجدب في البر، والقحط في البحر».[4]

---

[1] سليمان بن محمد الجريش، مرجع سابق، ص 110.

[2] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، "الشفافية ومراقبة الفساد"، (ورقة بحث قدمت في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية أيام 20-23 سبتمبر 2004م)، ط1، بيروت:2004م، ص136.

[3] راضية بوزيان، "ظاهرة الفساد في المجتمع العربي :الجزائر نموذجا :مقاربة سوسيولوجية تحليلية للفساد واستراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة"، مجلة العلوم الإنسانية (المركز الجامعي بالطارف، السنة 6، ع 40، شتاء 2009م)، ص6.

[4] البشير على حمد الترابي، "مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة"، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، (أم درمان: العدد 11، 2005م)، ص 100.

كما يرى كل من ابن سيدة في «المحكم»، والراغب الأصفهاني في «المفردات» بأن الفساد، «هو خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج أو كثيراً، ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الإستقامة».[1]

وقال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط»: «فَسَد كعَصَرَ، والفساد: أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام».[2]

كما قد يفيد لفظ الفساد معان أخرى بحسب الموقع الذي يحتله في سياق الكلام.

هذا ونشير إلى أن مادة كلمة الفساد (فسد) لم تكتب حولها الصفحات الكثيرة في كتب اللغة؛ لوضوحها وقصور مدلولها على معنى واحد، وأكثر أهل اللغة في تعريفها من خلال استخدام ضد معناها.

ب- معاني لفظ الفساد في لغة القرآن والسنة

لقد ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم بمعنى الشرك والقحط وقلة النبات وذهاب البركة، كما ورد بمعنى المعصية، وقطع السبيل، والظلم.[3] و ورد بمعنى سوء الحال، وفقدان المنافع، وحدوث المضار، ونقصان الرزق،

[1] المرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه.

[3] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، ج14، ط3؛ (القاهرة: دار الكتاب العربي، 1967م)، ص 38.

وكثرة الخوف، وكساد الأسعار، وقلة العيش.[1] ويأتي بمعنى حلول الآفات، والأمراض، والأوبئة.[2]

إن مصطلح الفساد يعني الكثير من المفاهيم التي تدور في فلك الانحراف عن القيم والمبادئ الأخلاقية العامة والقوانين، إنه يعني ممارسة الجنس من دون زواج شرعي، السكر، لعب القمار، تناول المخدرات أو الإتجار بها، النصب والإحتيال، الغش والخداع في المعاملات، السرقة، النهب، القتل بأنواعه، أو الكذب وشهادة الزور.

والمتتبع للفظ الفساد في القرآن الكريم يجد أنه ينصرف الى العديد من المعاني، حيث جاء

ليعبر في آيات عديدة عن كل ذلك.ومنها، الكفر بالله سبحانه تعالى، النفاق، المعاصي، خراب العالم وفساد نظامه، المنكر، إثارة الفتن والحروب، الولاية والحكم، السحر، أكل أموال اليتامى ظلماً، الفاحشة، الظُّلم والجَور والتَّفريط بالحقوق، تسلط الكفار على المومنين، السرقة، فساد البيئة، فساد نظام العالم.

ولذلك جاء النهي بصفة عامة عن الفساد في قوله تعالى:

(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) سورة الأعراف الآية 56.ونفس الشيء تبنته السنة النبوية الشريفة.

[1] عاشور محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير، مؤسسة التأريخ" ،ج1، ط1؛(بيروت: 2000م)، ص 63.

[2] الشوكاني محمد بن علي، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، ج4، ط2؛ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ص 246.

وهناك الكثير من الدلالات حيث وردت كلمة الفساد في كثير من المواقع والسياقات.

ورد لفظ الفساد في السنة النبوية المطهرة كذلك بدلالات متنوعة في الكثير من الأحاديث وفي مختلف أبعاد المفهوم، وقد تضمنت نفس المفاهيم التي جاءت في القرآن الكريم، كقوله صلى الله عليه وسلم: «**ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**».[1]

وخلاصة القول أن مفهوم الفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة جاء على عدة صور ومعان، شملت كافة جوانب مجالات الحياة البشرية الدينية منها والدنيوية والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة بهذه المعاني أكبر من أن تذكر في هذا الجزء من الدراسة.

كان هذا عن معنى الفساد في اللغة العربية والقرآن والسنة، ونتبعه فيما يلي ببعض المعاني في كل من اللغتين الفرنسية والإنجليزية.

ج- معنى لفظ الفساد في اللغات الأجنبية(الفرنسية والانجليزية)

ففي اللغة الفرنسية تسمى الرشوة (la corruption)، اسم الفعل(Corrompre) «رشا» وهي الفساد أيضا، لأن الراشي والمرتشي تطلق عليهما تسمية (corrompu). والفعل أفسد ورشا يقابله في اللغة الفرنسية (corrompre) فرنسة للكلمة اللاتينية (Corrumpere)

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري"، ج1، كتاب الإيمان، باب: فضل من إستبرأ لدينه، رقم الحديث 52، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1؛ (د.م.ن: دار طوق النجاة للنشر، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، ص 20.

إشتقاقا من (Cum-rumpere) التي تعني: الكسر كما تعني تفريق الشمل،[1] «على الرغم من كون معناها في القرن الحادي عشر «البعد المجازي للفساد، فساد الروح».[2] ولم تقترب كلمة (Corruption) – كتعبير عن الرشوة- من معناها المعاصر إلا سنة 1283م، بمعنى «جر شخص مكلف بمسؤولية بالوعود والهبات إلى التصرف عكس واجبه»، هذا المعنى إكتسبه الإسم في سنة 1373م.[3] بالرغم من وجود إختلاف بين المصطلحين.[4] ذلك أن الفساد أوسع وأشمل من الرشوة في مفهومها القانوني الدقيق.

هذا، ولمصطلح «فساد» أكثر من عشر مترادفات في اللغة الفرنسية، فمثلا ترد أحيانا بمعنى الهبوط والذل والهوان (Avilissement)، وأحيانا أخرى بمعنى سوء وتدهور الأوضاع (Pourrissement)، وتارة أخرى بمعنى الفسوق (Immoralité)، ولإغراء والإغواء (Subordination)، إلى غير ذلك من المترادفات التي يمكن الإطلاع عليها في القواميس.[5]

---

[1] Genevois Antoine,«L'Efficacité internationale des droits anti-corruption», (thèse de doctorat de droit. Université PARISI Panthéon-Sorbonne, 2004), p. 27.

[2] Ibidem.

[3] Ibidem.

[4] صدوق عمر،"مظاهر وأسباب الفساد وسبل معالجته في الجزائر"، (مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 10-11 مارس 2009م)، تيزي وزو: 2009م، ص 4.

[5] سهيل إدريس و جبور عبد النور، "المنهل: قاموس فرنسي- عربي"، ط5؛ (بيروت: دار العلم للملايين، 1979م)، ص 810.

أما في اللغة الإنجليزية، «فالرشوة: (Bribe)، والفعل رشا: (To bribe)، والإرشاء هو:(Bribery) ».

كذلك فمدلول كلمة (Corruption) في اللغة الإنكليزية يعني:

السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ (Cause to change from good to bad)

أو بكلمة واحدة تعني المفردة:

مضاد النزاهة (Dishonest)، أو الأذى (Wicked)، أو السوء (Bad).

وتعني كذلك: تعفن الجسم بعد الموت (The corruption of the body after death)

أو تعني أيضا (على حد ذكر مصادر أخرى): الفساد والإفساد، أو التعفن، أو العمل القابل للرشوة»[1]

في حين أن كلمة (Venality) الإنكليزية تعني أيضاً: «الفساد القابل للرشوة»[2].

كما يعني الفساد في اللغة الإنجلزية: «تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق».[3]

[1] Allen Virginia French et al, "Longman dictionary of American English" (NY: Longman, 1983), p. 155.

[2] منير البعلبكي، "قاموس المورد"، د/ط؛ (بيروت: دار العلم للملايين ، 1986م)، ص 1026.

[3]مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، (مراجعة ابراهيم أنيس)، ط2؛ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1972م)، ص 688.

أما معجم أوكسفورد الإنجليزي فيعرف الفساد بأنه «انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة، من خلال الرشوة والمحاباة».[1]

إذا من الطرح السابق نستنتج أن للفساد العديد من الدلالات اللغوية، فماذا عن مدلوله القانوني؟

2. تعريف الفساد من المنظور القانوني

لا يوجد تعريف للفساد متفق عليه بين فقهاء القانون، بالرغم من أنه ومنذ زمن بعيد، والفقه القانوني يحاول أن يضع له تعريفا محددا. وفي هذا الصدد يمكن رصد محاولة J.J.Senturia «الذي عرفه في عام 1931 بأنه:» سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة».

«Le mésusage de la puissance publique à son profit personnel»[2].

فالسلطة تتيح فرصا عديدة للإشتراك في جرائم تدر أرباحا كبيرة، مما يؤكد القول بأن: «السلطة تؤدي إلى الفساد».

وفي تحديد أسباب الجرائم التي تتضمن سوء إستعمال السلطة، يمكن القول بأنه:

---

[1] عمر حيمري،"إسقاط الفساد"، (2012/06/11م، 20:45):
«http://www.albiladdaily.com/articles.php?action=show&id=12680 »

[2] Boubacar KABORE, « Etude des déterminants de la corruption passive », Mémoire Online, (23/06/2012 a 22h 28mn):
«http://www.memoireonline.com/07/08/1194/m_etude-des-determinants-de la-corruption-passive-chr-ddg2.html»

راجع كذلك: محمد شريف بسيوني، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا"، ط1؛(القاهرة: دار الشروق، 2004م)، ص 29.

1- على الرغم من كون الفساد تعبير عن سوء التنظيم والإدارة، إلا أنه في الأصل عرض من أعراض الرغبة في الاستحواذ والتملك للمال والسلطة، وهذه الرغبة عندما لا تتوفر القدرة على تحقيقها بالوسائل المشروعة، فإنها تتحول إلى دوافع وحوافز نفسية لخرق القوانين بهدف تحقيق الكسب والثروات بشكل غير مشروع.[1]

2- يرجع سبب معظم هذه الجرائم إلى الظروف الإقتصادية، الإجتماعية، والسياسية المتشابكة التي تسهل الجريمة.[2]

ومن زاوية المدخل القانوني الوضعي، يعرف الفساد كالتالي: «يعتبر سلوكا فاسدا، كل سلوك ينطوي على إبتزاز الأموال أو الإستيلاء عليها دون وجه حق، وفقا للقانون الوضعي السائد».[3]

وقبل أن نتطرق لتحليل هذا المفهوم، من المفيد أن نفرق بين ثلاثة مصطلحات:[4]

الدولة: والمقصود به تنظيم السلطة في المجتمع، بأبعادها، التنفيذية والتشريعية والقضائية، وما يتضمنه هذا النظام وتلك التنظيمات من مؤسسات وعلاقات قانونية ولائحية.

[1] أحمد السيد النجار،"الفساد ومكافحته في الدول العربية، تقرير الإتجاهات الإقتصادية الاستراتيجية 2000م"، د/ط؛(القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستيراتيجية، 2001م)، ص 166.

[2] المرجع السابق، ص ص 29-31.

[3] محمد رضا علي العدل، "الفساد الإداري في الدولة النامية"، المجلة الجنائية القومية (القاهرة:المركز القومي للبحوث الجنائية، مج28، ع2، جويلية 1985م)، ص16.

[4] نفس المرجع، ص 17.

حكام الدولة: ويقصد به أصحاب السلطة في قمة الهرم الإداري للدولة مثل الوزراء ومعاونيهم، ونظرائهم من أصحاب النفوذ ممن يحكمون البلاد.

موظفو الدولة: ويقصد به العاملين على مختلف مستويات الهرم الإداري للدولة.

وعليه يمكن تحديد مفهومين للفساد:[1]

المفهوم الواسع: حيث يعتبر فسادا كل الأفعال الفاسدة، سواء تجسدت في سوء إستخدام السلطة وإستغلال النفوذ، أو الوضع الخاص الذي يحتله شخص ما في الحياة العامة، أو جميع أنواع الرشوة المكشوفة والمستترة، النقدية والعينية منها، سواء فيما يتعلق بإتمام الصفقات والمعاملات بين الأفراد والدولة، أو داخل نظام الدولة بين مسؤوليها وموظفيها، أو بين الأفراد أنفسهم خارج نظام الدولة.

المفهوم الضيق: هذا المفهوم يقصر الفساد على الدولة، و يحدده بأنه إبتزاز العاملين في جهاز الدولة للأموال العامة والخاصة، دون وجه حق، وفقا للقانون السائد.

وإبتزاز الأموال العامة: يتم من خلال طرق مختلفة مثل السرقة، الإختلاس، والعمولات، أو تحقيق منافع خاصة، عن طريق إستغلال النفوذ و المحسوبية وغيرها.

[1] نفس المرجع، ص ص 16-17.

أما **إبتزاز الأموال الخاصة:** فصورته الغالبة هي الرشوة، التي قد تكون صريحة أو مقنعة، نقدية أو عينية. ويقدمها الأفراد إلى العاملين في الدولة بهدف تمرير الأوراق، أو شراء وإستصدار قرارات أو إجراءات، بل قوانين ولوائح أحيانا.

والنتيجة العامة المترتبة على هذه الإبتزازات، هي أن تكون «دخـلا فاسدا» لأصحاب السلطة في الدولة وفئات موظفيهـا.

و من هنا يمكن تمييز بعض الجوانب الأساسية في الفعل الفاسد، وهي:[1]

أولا: أن الفساد يوجد أينما وجد شخص مسؤول عن أداء بعض الأعمال التي لا يأخذ مقابلها مكافآت مادية. في حين أنه يحرص على أداء أعمال ترضي من يقدم له المكافآت المادية، ومن ثم يرتبط أداؤه للمصالح العامة بمثل هذه الالتزامات من الآخرين.

ثانيا: إستعمال سلطة عامة مرتبطة بموقعه الوظيفي كوسيلة للمنفعة الشخصية، عن طريق خرق القانون أو السلوك الأخلاقي، يؤدي بدون شك إلى ترتي بضرر للآخرين، وعلى وجه الخصوص المتعاملين الذين ترتبط مصالحهم بالمؤسسات التي يعمل بها الأشخاص المفسدون.

[1] السيد علي شتا، "الفساد الإداري ومجتمع المستقبل"، ط1؛ (الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1999م)، ص ص 43-44.

ويعرف (**أوسترفيلد**) «**Osterfeld**» الفساد من خلال تحديد ممارساته، كما يلي:[1]

1- الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي، وتعود بالفائدة على الموظف العام لإغرائه للسماح لهم بما يلي:

أ-التهرب من القوانين والسياسات،

ب-إجراء تغيير في القوانين والسياسات، سواء باستحداث قوانين جديدة، أو بإلغاء قوانين قائمة لتمكنهم من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية.

2-الأعمال التي يقوم بها العاملون في الجهاز الحكومي، بهدف الحصول على مكاسب لهم ولعائلاتهم وأصدقائهم، وذلك من خلال إستخدام موقعهم لـــ:

أ- طلب أو قبول منافع لهم من الأفراد مقابل تقديم خدمات مباشرة وفورية،

ب- استحداث أو إلغاء قوانين أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة لهم.

---

[1] D. Osterfeld, "Corruption and Development", Journal of Economic Growth (NY: vol. 2, n°4, 1970) p. 14.

راجع كذلك:عبد الرحمن أحمد هيجان، "استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج12، ع 23، 1418هـ) ص ص 207- 208.

كما عرف الباحثان: (ويلسنودامانيا) «ilson and Damania» الفساد بأنه: «إستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية».[1]

وهذا التعريف يعني ببساطة وجود إختلاف بين دور الشخص ضمن عمله في القطاع العام وبين دوره الشخصي.

ويري (**هنتجتون**) «**Huntington**» بأن «مفهوم الفساد يشير إلى سلوك للموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة».[2]

أما (**روبرت تلمان**) «**R. Telman**» فقد أشار إلى أن الفساد هو الذي يسود في بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم معاملاته في سرية نسبية ولا تفرض عليها جزاءات رسمية، كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك.[3]

ويعرف (**الدباغ ضياء حامد**) **و** (**محمد عمر زيدان**) الفساد في بحثهما: دور نظم الرقابة الداخلية في الحد من الفساد الإداري» بأنه: «سلوك منحرف يترتب عليه إرتكاب مخالفات ضد القوانين والتعليمات

---

[1] Wilson John K and Richard Damania, "Corruption: Political Competition and Environmental Policy". Journal of Environmental Economics and Managment (N Y: Vol.49,N°3 2005.), p.518.

[2] Huntington. Samuel p, "Modernisation and corruption"; in Heidenheimer, A,J.,"Political Corruption :Reading in Comparative analysis" (NY: Holt Rinehart and Winston, 1970), p. 452.

[3] صلاح الدين فهمي محمود، "الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، د/ط؛(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1994م)، ص39.

النافذة داخل الجهاز الإداري الحكومي لتحقيق أهداف خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الإجتماعية، تتسبب في عدم تحقيق الجهاز الإداري أهدافه بتقديم خدمات للجمهور بكفاءة وفاعلية [1]

في حين يعرف **عبد القادر الشيخلي** الفساد في مؤلفه: «أخلاقيات الوظيفة العامة» بأنه: «المتاجرة بالوظيفة وإمتيازاتها وإستغلال النفوذ لغير الأغراض القانونية الموجودة لأجلها»[2]

فيما يؤكد أحمد أنور في مؤلفه «الآثار الإجتماعية للعولمة الإقتصادية»، بأنه يجب عدم النظر إلى أن الفساد مجرد خروج عن القواعد القانونية السائدة في المجتمع، ذلك أنه من الممكن أن النظام القانوني نفسه يكون ذا طابع فاسد يسمح بممارسات هذا الفساد لكون هذه القواعد من صنع الطبقة المسيطرة.[3]

وخلاصة القول أن جل تعريفات خبراء القانون ركزت على إعتبار الفساد خرق للنظم القانونية، سواء بمخالفتها أو إستغـلال ثغراتها أو غيابها، بهدف تحقيق مصالح خاصـــة لفـــرد أو جماعة.[4] وهناك وقع شبه إجماع على أن للفساد أثرا مدمرا على حكم القانون، خاصة لما يطال

[1] ضياء حامد الدباغ و محمد عمر زيدان، "دور نظم الرقابة الداخلية في الحد من الفساد الإداري"، (ورقة بحث قدمت إلى المؤتمر العربي الثالث في الإدارة المنظم في الفترة 28-31 /10/2002م)، بيروت: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2002م.، ص 398

[2] عبد القادر الشيخلي، "أخلاقيات الوظيفة العامة"، ط1؛(عمان: مكتبة مجدلاوي، 1999م)، ص 73.

[3] أحمد أنور، "الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية"، د/ط؛ (القاهرة: مكتبة الأسرة، 2004م)، ص131.

[4] عبير مصلح وآخرون، "النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد"، ط1؛ (فلسطين: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، 2007م)، ص57

القضاء.[1] فتعريف الفساد من المنظور القانوني يرتكز على عنصرين، أولهما يتمثل في مخالفة القانون، وثانيهما يتجسد من خلال سوء إستخدام المنصب العام أو إستغلاله بقصد خدمة أغراض خاصة أو تحقيق منافع شخصية مادية أو معنوية.[2]

فالقانونيون وأنصارهم وضعوا، كعادتهم، القانون والشرعية معيارا وحيدا للحكم على الفساد، لذلك فالفساد من وجهة نظرهم هو «السلوك المخالف للواجبات الرسمية لإعتبارات خاصة عائلية وشخصية أو لتحقيق مكاسب إجتماعية، أو هو إنتهاك للقوانين لتحقيق أنواع معينة من المكاسب الشخصية المتعلقـة بالنفـــــوذ».[3]

ثانيا: تعريف الفساد من المنظورين الإجتماعي والأخلاقي

يتناول هذا المطلب مدلول الفساد من خلال رؤية المنظرين الإجتماعيين والأخلاقيين، لكن بشيء من الإقتضاب، ذلك أننا سنفصل في النوعين في موقع لاحق من الدراسة عند تناول تصنيفات أنواع الفساد.

---

[1]علي وتوت، "توصيف ظاهرة الفساد"، موقع جريدة الصباح، (2009/06/22م، 21:30) «http :www.alsabah.cm/paper.php ?source».

[2]علي الصاوي، "دور المجالس العربية في محاربة الفساد"، (ورقة بحث قدمت إلى مؤتمر برلمانيون ضد الفساد: تعزيز الشفافية والمحاسبة في العالم العربي الذي نظمته المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد بالتعاون مع منظمة شفافية دولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية يوم 18 نوفمبر2004م)، بيروت: 2004م.، ص 30.

[3] Caiden, Geden et al. « Administrative Corruption», Public Administration Review (vol. 37, n°. 3, 1977), pp. 301-302.

1ـ تعريف الفساد من المنظور الإجتماعي

يؤكد المختصون في علم الإجتماع على أن الفساد هو شكل من أشكال العلاقة الإجتماعية، فيرون أنه: «فعل أو مجموعة أفعال تم تعريفها بشكل واسع وقيمي، وتحدث في ثقافة بعينها تحت ظروف معينة، وتضم في ثناياها علاقة من نوع غريب لممارسة السلطة في مجتمع ما، وأحيانا في أكثر من مجتمع في وقت واحد».[1]

ويوضح (**رالف بريتانتي**) «**RelphBritanti**» «أن الرؤية التقليدية ترجع الفساد إلى عوامل أخلاقية ودينية وشخصية، فالفساد هنا ناتج عن التصدع في أخلاق المجتمع أو تشوه للإيمان الديني أو الحماس العقائدي والإيديولوجي والسياسي ومن ثم فإنه وفقا لهذه الرؤية فإن مواجهة الفساد تكون من خلال الملاحقة الأمنية وإعادة بناء الإنسان وفق نموذج إيماني أو عقائدي معين».[2]

والفساد عند هؤلاء هو إنتهاك قواعد السلوك الإجتماعي المرتبطة بالمصلحة العامة، وأن ممارسة الفساد مردها عدم إستقامة ذاتية للشخص الذي يمارسه، وبالتالي فهو إنتهاك لقيم المجتمع الذي يمارس ضده هذا السلوك.[3] حيث يرى الكثير من علماء الإجتماع أن الأشكال المختلفة من السلوك المنحرف تنجم عن عدم القدرة على تحقيق الأهداف بالطرق

---

[1] الأمم المتحدة، "الفساد في الحكومة..."، مرجع سابق ، ص 49.

[2] أحمد أنور، "الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية"، مرجع سابق، ص ص 128-129.

[3] علاء حافظ الحطاب، "وجود الفساد الإداري"، موقع شبكة عراق المستقبل(2009/8/27، 23:10) «http :www.iraqfuture.net/all-article».

المشروعة، ما يؤدي بالأفراد إلى اللجوء إلى الطرق غير المشروعة بغية تحقيق أهدافهم الخاصة.[1]

والفساد وفق هذا المنظور يعني الممارسة المنبثقة عن القوة، إذ يعد دالا على إستخدام القوة لتحقيق أهداف أكثر من تلك التي منحتها أو سمحت بها القوة. وهنا لابد من التفرقة بين مفهومين:[2]

الأول: القوة المشتقة. «Drived Power»

الثاني: القوة الأصلية. «Original Power»

تعني القوة المشتقة ممارسة القوة إستنادا إلى السلطة الملاصقة لها، وهذه الأخيرة هي التي تشكل القوة الأصلية، وهي التي تحدد بدورها موضوعات ومجالات القوة، سواء لأولي القوة الأصلية أو الخارجين عن حدودها. وأولو القوة المشتقة هم أكثر قدرة على القيام بأفعال وممارسات ظاهرة وغير مشروعة ومخالفة للقانون، إلا أنهم أثناء مباشرتهم لهذه الأفعال، يستندون إلى السلطة الملاصقة لهم، أي إلى القوة الأصلية. وتضفي هذه الأخيرة من النفوذ والهيبة والشرعية على ممارسات القوة المشتقة ما يجعلها تمرر، ويسهل هذا المرور لما تتسم به هذه الأفعال من طابع سري. وهذه القوة المشتقة يمكن أن تمارس، ليس فقط للحصول

[1] غيلين تي،"ثقافة الفساد"، موقع مجلة الأضواء (2009/02/06م، 5:15)

«http :www.aladwaa.nl/modules».

[2] H.A, Brasy,"The Sociology of Corruption", in Heidenheimer. A.J. "Political Corruption: Reading in comparative analysis", Op. Cit., p.p 42-43.

على المزايا والفوائد والمكاسب، بل أيضا، لإحداث الخسارة والعبث بمصالح الآخرين، وذلك في إطار عملية المنافسة.[1]

ولا شك أن هناك إرتباط بين الفساد وعدم المساواة، وإن كان ذلك لا يعني وجود تطابق بين ظاهرتي الفساد واللامساواة. والإرتباط بين الظاهرتين يأتي من زاويتين هما:

«1- يؤثر الفساد على اللامساواة الموضوعية، ويقصد بها توسيع فجوة عدم المساواة بين القطاعات المختلفة.

2-يؤثر الفساد على اللامساواة الذاتية، ويقصد بها كيفية إدراك الفساد والتصرف حياله من قبل أفراد المجتمع.

فبالنسبة للزاوية الأولى، فإن تزايد فجوة اللامساواة بسبب الرشوة والإختلاسات والسرقات، يدفع إلى تغيير وإسقاط حكومات، لأن هناك أفرادا يحصلون على مزايا قد لا يحصلون عليها بدون ممارسة الفساد. وترتبط هذه الزاوية بالزاوية الثانية، حيث أن ممارسي هذا السلوك يحاولون الحفاظ والإبقاء على مكاسبهم، فمن مصلحتهم منع أي تغيير يهدد مزاياهم القائمة، وتوسيع شبكة العلاقات الفاسدة، أو تبادل الفساد وزيادة عمليات اللامساواة في الثروة والمزايا».[2]

فالفساد وفق هذا المنظور هو تعبير عن سلوكات إجتماعية منحرفة يختلف تقديرها من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر، وأحيانا في أكثر من

[1] غادة موسى، "الشفافية و المساءلة في ألمانيا بعد الوحدة"، (ورقة بحث قدمت فيندوة الفساد و التنمية، تحرير مصطفى كامل السيد وصلاح سالم)، ط1؛ القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 1999م، ص 9.

[2] المرجع السابق، ص 09.

مجتمع في زمن واحد، تؤدي بالمجتمع إلى الإنحراف وإنتشار الظواهر السلبية ولعل أهمها اللامساواة.

2. تعريف الفساد من المنظور الأخلاقي

تركز تعاريف أخرى للفساد على الجانب الأخلاقي، حيث ترى بأن الفساد إنحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين. وهنا يشتمل الفساد على الرشوة والإختلاس والغش والتهرب الضريبي وغير ذلك. لكن هذا التعريف يركز على بعد واحد للفساد هو البعد الأخلاقي، إلا أن هذا البعد وإن كان مهما وأساسيا إلا أنه يتعلق بجانب واحد، وهو نسبي ويختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى آخر.

فتعريف الفساد وفقا لهذا المنظور يركز على عدة عناصر منها:

1-الفساد هو انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين.[1]

2-الفساد هو سلوك بيروقراطي منحرف، يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية، وبدون وجه حق.[2]

3-الفساد ليس نتاج إنحراف السلوك عن الأنماط السلوكية المقبولة فحسب، بل هو نتيجة إنحراف الأعراف والقيم ذاتها عن أنماط السلوك القائمة والمعهودة. فمن الواضح أن هناك تزايدا في معدلات الفساد في المجتمعات التي تشهد تغيرا واسعا لأنماط السلوك.[3]

---

[1] منير الحمش، "الاقتصاد السياسي للفساد"، مرجع سابق، ص 63.

[2] أحمد رشيد، "الفساد الإداري: الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية"، ط1؛ (القاهرة: مطبوعات الشعب، 1986م)، ص9.

[3] الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، مرجع سابق، ص 50.

أما فيما يتعلق بتعريف الفساد من زاوية أخلاقيات وسلوكيات الوظيفة العامة، فيتطلب تعريف الوظيفة العامة، إلا أن هناك صعوبة في إيجاد تعريف واضح ومحدد لها، ويعود ذلك إلى إختلاف بيئة النظام(مفتوح أو مغلق). ويناقش الباحثون بدلا من ذلك، حقوق وواجبات الموظف العام مباشرة، حيث يميل أغلبهم إلى تقسيمها إلى إلتزامات الموظفين، أي واجباتهم، والأعمال المحظورة عليهم، وحقوق الموظفين وما يتمتعون به من ضمانات.

ففيما يتعلق بالواجبات فهي بصفة عامة واجبات إيجابية، مثل:[1]

-الإسترشاد بالمصلحة العامة، -تطبيق القوانين والأنظمة النافذة،

-الخضوع للسلطة الرئاسية، -التحمل الشخصي لمسئولية الوظيفة،

-تأدية أعمال الوظيفة بدقة وإخلاص، -أدب اللياقة وحسن التعامل مع المواطنين،

-المحافظة على هيبة الوظيفة العامة وحسن سمعتها،

-المحافظة على أوقات العمل الرسمي وعلى المال العام.

أما عن الواجبات السلبية، فهي تتمثل في مجموعة من التصرفات، على الموظف العام عدم إتيانها مثل:

-عدم إفشاء أسرار المنظمة، -عدم قبول الهدايا،

-عدم الجمع بين الوظيفة العامة والأعمال المحظورة بالنص،

[1] عطية حسين أفندي، "الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة"، (ورقة بحث قدمت في ندوة الفساد والتنمية، تحرير مصطفى كامل السيد وصلاح سالم)، ط1، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 1999م، ص 43.

-عدم تجاوز الحدود المرسومة في ممارسة النشاطات العامة.

يقابل هذه الواجبات مجموعة من الحقوق والضمانات للموظف العام، منها:

الراتب الشهري، المخصصات الأخرى التي يتقاضاها مثل التعويضات، المساعدات، المنح المعاش التقاعدي، الفوائد العينية، العلاوات، الترقيات، الإجازات بأنواعها، وأخيرا الحقوق والحريات العامة التي يقرها الدستور والقانون.

وعلى ضوء ما سبق، عرف الموظف العام بأنه: كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات العامة بصفة مستمرة ودائمة، ووفق ما تمليه أحكام تأسيسها ولوائحها، مستهدفا تحقيق صالح هذه المنظمة وأهدافها، سعيا نحو تحقيق الرضا العام».[1]

هذا، ويمكن إعتبار السلوك الأخلاقي مقياسا لتصرف الموظف العام، حيث أنه إذا كان هذا الأخير موافقا لقواعد السلوك الأخلاقي، فيعتبر سلوكا أخلاقيا، أما إذا لم يكن كذلك أصبح غير أخلاقي بمعنى، أنه حتى يكون السلوك أخلاقيا يجب أن يبنى على قواعد أخلاقية هدفها جلب النفع أو دفع الضرر، فضلا عن وجوب أن تكون هذه القواعد مقبولة لدى العقل الإنساني عامة.

[1] المرجع السابق، ص43.

ويعكس شيوع ظاهرة السلوك غير الأخلاقي سوء إستخدام الوظيفة العامة، ومن المظاهر الدالة على ذلك السلوك، إنتشار المحسوبية والمحاباة والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص.[1]

مما تقدم يتضح لنا أن الفساد يشير إلى نوعين من الإنحراف:

1- سلوك صاحب سلطة يستخدم وضعه القوي في إطار وظائفه العامة أو الخاصة، لتجاوز القواعد المقررة، إما لصالحه أو لحساب شخص آخر أو منظمة أخرى.

2- تحريف أو التحايل على قاعدة مهنية، أو مبدأ أخلاقي حيث يكون العقاب غير محدد بدقة.[2]

وفي سياق هذا المنظور تتبع (**سمبسون فيرنر**) « **Simpson Werner**» تطور مفهوم الفساد عبر ثلاث مدارس هي:[3]

أ- **المدرسة القيمية: (School Moralist)** التي تؤكد المعايير الأخلاقية والقيم الدينية التي تحارب الفساد وتعتبره مرضا يهدم للشخص.

ب- **المدرسة الوظيفية: (Structural-Functional)** التي يعد المنهج البنيوي الوظيفي مرجعا لأطروحاتها، وتعتبر الفساد ظاهرة طبيعية ومصاحبة للنمو، وثمنا لابد من دفعه لدفع عجلة التنمية.

---

[1] نفس المرجع، ص 45.

[2] بيير لاكوم، "الفساد"، (ترجمة: سوزان خليل)، ط1؛ (القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2003م)، ص 28.

[3] منقذ محمد داغر، "علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها"، ط1؛ (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2001م)، ص ص 9-10.

ج- **مدرسة ما بعد الوظيفية: (Post-Functional)** التي يصطلح عليها أيضا باللاتعادليــة (Non-Revisionists)، ظهرت هذه المدرسة كرد فعل على تزايد الفساد وإنتشاره من جهة، وعلى عيوب الفلسفة التبريرية التي إستندت عليها المدرسة الوظيفية من جهة أخرى. ولقد أكد رواد هذه المدرسة على المبادئ الأخلاقية و القيمية للوظيفة، وعارضوا الإفتراضات النظرية للوظيفيين محذرين الأكاديميين والمجتمع والدول من التأثيرات المخدرة للمنهج الوظيفي، ومشددين في الوقت ذاته على ضرورة تطوير إستيراتيجيات متنوعة الأبعاد لمحاربة الفساد.

وجاء في قاموس (وبستر) «Webster» تعريف للفساد وفق المدرسة القيمية مفاده أنه: «إضعاف أو إفساد للإستقامة والفضيلة أو المبادئ الخلقية أو الحث على العمل الخاطئ بواسطة الرشوة أو الوسائل غير القانونية الأخــرى».[1]

وعرف الفساد في الإتجاه نفسه بأنه «القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الإلتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة».[2]

وعلى الرغم من أن هذا المدخل يوفر معيارا واضحا وعمليا للتعرف على الفساد، فإن الإنتقادات التي يمكن أن توجه لهذا الصنف من

[1] Webster's New Collegiate Dictionary. (usa : G.& C. Merriam .Company, 1975), p.256.

[2] عاصم الأعرجي، "نظريات التطوير والتنمية الإدارية"، د/ط؛ (بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1988م)، ص 53.

التعريفات هي ذاتها التي وجهت كثيرا للمدخل القانوني، ومنها جمود القانون، وكيفية تحديد شرعيته. ثم ماذا عن السلوك المنحرف الذي لا ينتهك قانونا أو الذي يعرف كيف يراوغ وكيف يتخلص من الوقوع تحت طائلته؟

إن أهم الإنتقادات التي يمكن توجيهها للتعريفات القيمية تتعلق بمفهوم القيم ذاته، نسبيته، عدم ثباته وصعوبة التحقق منه.

حاول بعض الكتاب من جانب آخر تبني جدلية المصلحة الفردية والمصلحة العامة معيارا للحكم على السلوك الفاسد. لذلك فالفساد عندهم عبارة عن «النشاطات التي تتم داخل جهاز إداري حكومي، والتي تؤدي فعلا إلى صرف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي، الذي يفترض أن يكون مجسدا لطلبات الجمهور العامة لصالح أهدافه الخاصة».[1]

وتثار هنا عدة تساؤلات بخصوص مفهوم المصلحة العامة، والجهة التي تحددها، وكيفية تحديدها؟ ثم ماذا عن السلوك الفردي أو الجماعي غير الأخلاقي الذي يحقق مكاسب خاصة ومكاسب عامة كذلك، أو أنه لا ينتهك مصلحة عامة على الأقل؟

ومن هنا ذهب(باتريك دوبل) «Dobell Patrick» إلى اعتبار الفساد مسألة نسبية تخضع لاعتبارات قيمية فضلا عن إعتبارات المصلحة العامة، فهو يفترض مستويات من المصلحة والولاء، ويفترض أيضا أن الفساد أكثر قبولا عندما يتعلق بتحقيق منافع عامة، وأقل قبولا عندما تقدم مثلا شركة مصدرة رشوة لعملائها لحثهم على إستيراد منتجاتها، لا

[1] نفس المرجع، ص 56.

يعد هذا فسادا لكونه يعود بالمنفعة على الصالح العام، فهو فساد نبيل أو وطني.[1]

غير أن (شوارتز) «A.C.Schwartz» يعتبر تبرير الفساد بالمصلحة العامة أمرا خطيرا، كونه يفضي بالضرورة إلى تذرع الموظف بتحقيقها ليبرر لسرقته وتحقيق منافع فردية، قائلا لنفسه: «إذا كان علي أن أغش تحقيقا للصالح العام، فما المانع أن أخطو خطوة للأمام قليلا لأحقق مصلحة لي؟».[2]

أخيرا، فقد تبنى (بيتر وويلش) «J. G. Peter & S. Welch» معيارا نسبيا للفساد -في محاولة للتخلص من الإنتقادات التي وجهت للتعريفات السابقة-، هو معيار الرأي العام، وقسم الباحثان الفساد إلى ثلاثة أنواع، متبنين مفهوم (هايدنهايمر) «Heidenheimer» للكشف عن الفساد، فإما أن يكون الفساد أسودا أو أبيضا أو رماديا، إعتمادا على ما يراه الجمهور والموظفون، وأن إتفاق هؤلاء على أن فعلا ما سيئ و ينبغي إدانته يعني أن هذا فساد أسود، أما الفساد الذي لا يدان من العامة ويجري التغاضي عنه فهو فساد أبيض، وهناك منطقة رمادية تقع بين الإثنين عندما لا يجري الإتفاق على إدانة تصرف ما.[لح]

[1] Patrick Dobell , «The Corruption of State », American Political Science Review, (vol. 72 n°. 3. 1978), p.960.

[2] منقذ محمد داغر، مرجع سابق، ص11.

[3] نفس المرجع، ص 12.

الفرع الثاني: تعريف الفساد من المنظورين الإقتصادي والسياسي

يتناول هذا المطلب، مدلول الفساد من خلال رؤية علماء الإقتصاد والسياسة، لكن على النحو الذي أشرنا إليه في المطلب السابق فيما يخص الإقتضاب، وذلك لنفس الأسباب التي أشرنا إليها، وهذا على النحو التالي:

أولا: تعريف الفساد من المنظور الإقتصادي

جاء في موسوعة العلوم الإقتصادية بأن الفساد هو: «إستغلال السلطة للمنفعة الشخصية أو لمنفعة الآخرين، ويكون دافعه الطمع في زيادة القوة والنفوذ».[1]

وحسب هذا المنظور فإن الفساد عبارة عن اتخاذ القرارات في الشأن العام، وخاصة فيما يتصل بالموارد والمنافع الإقتصادية، وتوزيع العوائد والنواتج الإقتصادية على أفراد المجتمع على خلفية المصلحة الخاصة، فمن المنظور الإقتصادي البحت يعد الفساد هدرا للموارد[2].

وفي نفس الإتجاه يذهب (فيتو تانزي) «Vito Tanzi»، عندما يرى بأن الفساد الإقتصادي هو عدم الإمتثال المتعمد لمبدأ البعد عن الشبهات والتحفظ في العلاقات، والذي مؤداه أن العلاقات الشخصية أو العائلية يجب أن لا يكون لها تأثير في القرارات الإقتصادية التي يتخذها

[1] أحمد عاشور،"الفساد الإداري في القطاع العام مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجه"، (ورقة بحث قدمت إلى المؤتمر السنوي العام الحادي عشر بعنوان "نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد"، المنعقد في الفترة 3-5 جويلية 2010م)، القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010م، ص206.

[2] نادر فرجاني وآخرون، "مكافحة الفساد مطلب أساسي للتنمية الإنسانية في الوطن العربي"، في: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد: كتاب المرجعية، د/ط؛ (بيروت: المركز اللبناني للدراسات، 2009م)، ص16.

المسؤولون، ويرى «تانزي» بأن الفساد الإقتصادي يظهر في أشكال مختلفة، كبيع الخدمة أو القرار الإقتصادي، وهو بصفة عامة بيع غير مشروع لممتلكات أو خدمات مؤسسات حكومية من أجل كسب خاص.[1]

وينظر الإقتصاديون غالبا إلى الجريمة – ومن ضمنها جرائم الفساد– والعقاب من منظور نفعي عقلاني تماما، حيث أشار(كاري بيكر)[*] «Carey Backer»، إلى أن القرار الذي يتخذ لإنتهاك القانون ينجم عن حسابات عقلانية رشيدة للمنافع المتأتية والتكاليف المتوقعة؛ وإستنتج إمكانية منع الجرائم أو ردعها بسن جزاءات متناسبة مع الكلفة الإجتماعية المحتملة التي ترتبها الجريمة.[2] ذلك أن زيادة المنافع المتوقعة من وجهة نظر من ينوي إرتكاب جريمة فساد على التكاليف المحتملة لهذه الجريمة تعزز قراره بإرتكاب الجريمة، والعكس صحيح وعلى هذا الأساس فإن تعزيز إجراءات حماية الأموال العامة والخاصة وسن جزاءات قاسية، يكفي من وجهة النظر هذه للحد من ظاهرة الجريمة عموما والفساد خاصة.[3]

ومن هذا المنظور فسر (جوناتان.ر ماسي) « Jonathan. R. Macey» إمتناع المسؤولين عن إرتكاب الأفعال غير القانونية بعدم

---

[1] رفافة فافة،"الفساد والحوكمة -دراسة مسحية للتقارير الدولية: دراسة حالة الجزائر"، ط1؛ (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016م)، ص ص 41-42.

[*] حاصل على جائزة نوبل في الإقتصاد.

[2] Anthony J. Daboub et al., « Top Management Team Characteristics and Corporate IIlegal Activity », Academy of Management Review (vol. 20, n° 1,1995), p. 140.

[3] Ibidem.

تساوي المكاسب التي يحصلون عليها مع المسؤولية الكبيرة التي يتحملونها عن هذه الأفعال[1].غير أن باحثين آخرين رأوا في البيروقراطية والهياكل التي تتطلبها والسلوكيات التي تفرضها ما يساعد على الجريمة أو يحث عليها، لذلك إعتبر (يوجين ولونين) «Eugene Czajkoski & Launin Wollan» البيروقراطية أحد أسباب الجريمة، وأفترضا أن البيروقراطية بمستويات وظائفها المختلفة تنتج آثارا إجرامية واضحة، رغم أنها نادرا ما تكون مقصودة في التصميم ونادرا ما يعترف بها[2].

إذا، فالفساد وفق هذا المنظور عبارة عن عملية مفادها حساب التكاليف والفوائد ضمن إطار تبادلي.

ثانيا: تعريف الفساد من المنظور السياسي

بالنسبة لهذا المنظور فقد ركز على علاقة الفساد بشرعية الحكم ونماذج القوى السياسية ودور مؤسسات المجتمع المدني.[3]

والفساد عند أصحاب هذا المنظور يشكل سوء إستغلال الثقة والصلاحيات التي يتمتع بها المسؤولون السياسيون بهدف الحصول على مكاسب خاصة[4]، مهدرين بذلك بعض القيم والضوابط التي تحكم أداءهم لعملهم بما يتعارض مع المصلحة العامة.[5]

---

[1] Op. Cit., p. 141.

[2] Eugene H. Czajkoski & Launin A. Wollan. « Bureaucracy and Crime», International Journal of Public Administration (vol. 5, n°. 2, 1983), p. 200.

[3] مازن زاير جاسم اللامي، "الفساد بين الشفافية والاستبداد"، د/ط؛ (بغداد: مطبعة دانية، 2007م) ، ص6.

[4] رفافة فافة، مرجع سابق، ص 42.

[5] نفس المرجع، ص 43.

فالفساد وفق هذا المنظور متصل بموضوع الصراع بين النخب السياسية، وممارسات السياسيين، وتمويل الأحزاب، والإنتخابات، وطبيعة نظام الحكم، وكل ما يتعلق بالمجال السياسي. ويمكن ادخال هنا ما تلقاه الرئيس الفرنسي الأسبق سركوزي من أموال من الزعيم الليبي معمر القذافي لدعم حملته الانتخابية في الرئاسيات الفرنسية.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد من المنظور الدولي

إن طبيعة الموضوع تفرض علينا محاولة تسليط الضوء على مدلول الفساد وكيفية تعريفه على المستوى الدولي. هذا، ويتأثر بعاملين مهمين، الأول: يتعلق بحقول البحوث التي تولت دراسته وتحديد آثاره السلبية. والثاني: يتعلق بضرورة تحديد العمل الفاسد بدقة، كي يمكن إنزال العقوبة الملائمة بمرتكبه.[1]

ومن الملاحظ في السنوات الأخيرة كثرة الدراسات التي تتناول الفساد بالبحث على المستوى الدولي، ولا سيما من قبل الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية. وبالرغم من الإهتمام الذي حظي به الفساد من قبل هذه المؤسسات، والذي أسفر عن ظهور مجموعة من التعريفات تبنت مقاربات مختلفة في إبراز مفهومه، إلا أنه لا يوجد تعريف واحد للفساد وقع عليه الإجماع على المستوى الدولي، إلى حد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في حد ذاتها لم تقدم تعريفا محددا للفساد، بالرغم من أن الغرض من وضع هذه الإتفاقية هو ترويج وتدعيم التدابير

[1] داود خير الله،"الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، (دراسةقدمت في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية في الفترة: 20-23 سبتمبر 2004م)، ط1؛ بيروت:م2004.، ص 413.

الرامية إلى مكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتدعيم التعاون الدولي في هذا المجال.[1]

وفي هذا الصدد إرتأينا رصد مجموعة من التعاريف التي جاءت بها المراجع الدولية على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الفساد من قبل بعض الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية

إهتمت الكثير من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموضوع تعريف الفساد وفي مقدمتها منظمة شفافية دولية. وفيما يلي شئ من التفصيل في ذلك.

أولا: تعريف الفساد من قبل بعض الهيئات والمنظمات الدولية

نستعرض في هذه الفقرة تعريف الفساد من طرف أهم الهيئات والمنظمات الدولية، كمنظمة شفافية دولية ومنظمة الأمم المتحدة وبعض هياكلها، فضلا عن تعريف كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

1-تعريف منظمة شفافية دولية

يعد تعريف منظمة شفافية دولية[*](TIO) للفساد من أدق التعريفات التي طرحت، حيث يحدد مفهومه بإيجاز بكونه: «سوء إستعمال المرء للسلطة التي إئتمن عليها لتحقيق مكاسب خاصة».[1]

[1] راجع في ذلك: المادة (1) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (إتفاقية ميريدا).

[*] المنظمة الدولية للشفافية هي منظمة غير حكومية معترف بها دولياً تعزز "عالماً تتخلص فيه الحكومات والسياسة والأعمال والمجتمع المدني وحياة الناس اليومية من الفساد"، تأسست عام 1993م.

والملاحظ أن هذا التعريف جاء عاما لأنه يتسع لنطاق واسع من الأفعال التي يمكن إعتبارها أفعال فساد هذا من جهة، ومن جهة ثانية كون التعريف قائم على عناصر ثلاثة هي: سوء الإستعمال، السلطة المؤتمن عليها والمكاسب الخاصة، مما يفيد إستبعاد بعض الأفعال التي ينبغي أن تدخل ضمن أفعال الفساد.[2]

«فعلى سبيل المثال يمكن لإستعمال سلطة مطالب بها بشكل غير قانوني أن يؤدي إلى الفساد. وعليه فإن هذا التعريف الواسع النطاق إلى حد ما يمكن أن يكون ضيقا جدا فيما يتعلق بأشكال محددة من سوء السلوك التي ينبغي أن تعتبر أيضا من قبيل الفساد».[3]

كما عرفته أيضا بأنه «إتخاذ القرارات في الشأن العام، ولو على مستوى المشروع الهادف إلى الربح، وبخاصة فيما يتعلق بتخصيص الموارد الإقتصادية وتوزيع العائد ٱلإقتصادي، وفق إعتبارات المصلحة الخاصة، وليس وفق المصلحة العامة، أو حتى بالتضاد معها»[4].أو «هو تحريف سلطة ما لفائدة خدمة مصالح خاصة، سواء تعلق الأمر بسلطة سياسية أم بسلطة قضائية أم إدارية أم إقتصادية».[5]

---

[1] راجع: التقرير النهائي للجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع أثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، المؤرخ في (5 جانفي 2015م)، رمز الوثيقة [A/HRC/28/73]، البندان (3و5) من جدول الأعمال، ص4.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] نادر فرجاني، مرجع سابق، ص ص 16-23.

[5] المرجع نفسه.

وبصفة عامة، فإن الفساد عبارة عن إتخاذ القرارات في الشأن العام، وفق إعتبارات المصلحة الخاصة، وليس وفق إعتبارات المصلحة العامة.

كما أن للمنظمة تعريف خاص بالنسبة للفساد في القضاء والذي مفاده: «أي تأثير غير سليم على العملية القضائية من أي تخصص في وضع يمكنه من القيام بذلك، ويأخذ شكلين رئيسيين هما: التدخل السياسي من خلال تخويف القضاة، التلاعب في التعيينات القضائية أو غيرها من الوسائل التي تهدد استقلال القضاء. وثانيا الرشوة، فقد يحصل المحامي على أجر نظير تأخير القضية، أو يقبل القاضي الرشاوى للإسراع في الحكم في قضية ما».[1]

ويمكن اختصار مساع منظمة الشفافية الدولية في تعريف الفساد بأنه: «كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته».[2]

إلا أن نظرة المنظمة للفساد تعرضت للإنتقاد من قبل المختصين من زاوية أنها حصرت نظرتها للفساد في القطاع العام، وبذلك تكون قد أغفلت القطاع الخاص الذي بينت الكثير من الشواهد على أنه مجال مهم، إذ يعد من الأسباب الرئيسية للفساد في العالم.

[1] رفافة فافة، مرجع سابق، ص ص 96-97.

[2] عماد صلاح عبد الرزاق الشيح داود،"الفساد والإصلاح"، د/ط؛ (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2003م)، ص32.

2-تعريف منظمة الأمم المتحدة

حاولت منظمة الأمم المتحدة عام 1999م إيجاد تعريف جامع يمكن تداوله من طرف الجميع، وكانت هذه المحاولة ضمن إطار المبادرات التمهيدية التي تمت من طرفها في موضوع «الحرب على الفساد»، وعرفته على أنه «سلوك التفرد الشخصي أو هو إنحراف الموظفين الرسميين عن مجموعة من مسؤولياتهم وإستغلال قوة المنصب الرسمي لخدمتهم الشخصية ولضمان منافعهم الخاصة».[1] كما عرفته بأنه: «سوء إستعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص».[2] والملاحظ على هذين التعريفين أنهما ينطبقان أكثر على وصف الفساد السياسي، وبالتالي فهما غير كافيين؛ ذلك أن الفساد أوسع من ذلك فهو مثلا يتدرج من الرشوة إلى عمليات غسيل الأموال وكافة أنشطة عصابات المافيا وأنشطة الجرائم المنظمة.[3] إلا أن تعريف المنظمة للفساد يظهر أكثر في المحاولات التي قامت بها الهيئات التابعة لها.

3- تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة

في قرارها رقم (59/51) الصادر بتاريخ 28 جانفي 1996 قدمت الجمعية تفسيرا للفساد ووصفته بالصيغة أدناه.

---

[1] مفيد ذنون يوسف ونزار صديق إلياس القهوجي، "مسببات الفساد في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: دراسة تطبيقية باستخدام بيانات تجميعية بسيطة للفترة (2003-2007)"، مجلة دراسات إقليمية (العراق: جامعة الموصل، ع 22، 2001م)، ص 7.

[2] محمود عبد الفضيل، "الفساد وتداعياته في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع 243، ماي 1999م)، ص9.

[3] زياد عربية بن علي، "الأثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية"، مجلة الأمن والقانون (دبي: كلية لشرطة دبي، السنة 10، ع 1، جانفي 2002م)، ص 268.

«الفساد يهدد إستقرار المجتمعات وأمنها، ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاق ويعرض للخطر التنمية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية».[1]

إن الجمعية العامة بادرت إلى تعريف الفساد من زاوية التطرق إلى أهم الأثار التي يرتبها، والمتمثلة أساسا في تهديد الإستقرار والأمن وقيم الديمقراطية والأخلاق والتنمية بمختلف أبعادها، كما حذرت من الفساد- في نفس القرار- ودعت الدول الأعضاء لإتخاذ التدابير اللازمة للحد منه،[2] إلا أن هذه المبادرة غير كافية لتعريف الفساد، وهي إشارة إلى بعض الأثار التي يرتبها الفساد دون تعريفه بمعناه الإصطلاحي.

4-تعريف المجلس الإقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

الفساد حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحد هو: «إستخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية»،[3] وعليه فنظرة المجلس الإقتصادي والإجتماعي للفساد تتوافق مع نظرة البنك الدولي كما سنقف عليه لاحقا.

5- تعريف صندوق النقد الدولي

عرف صندوق النقد الدولي (IMF) الفساد في تقريره لعام 1996م، بأنه: «سوء إستخدام السلطة العامة من أجل مكسب يتحقق

[1] الفقرة (1) من القرار (59/51)، وثيقة الجمعية العامة. الدورة (51) العادية، الجلسة (82) العامة، المؤرخة في (12 ديسمبر،1996م)، رمز الوثيقة: [A/RES/51/59].

[2] رفافة فافة، مرجع سابق، ص 97.

[3] المرجع السابق، ص 100.

حينما يقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يبتزها».[1] وعرفه أيضا على أنه: «علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف إلى إستحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد، أو لمجموعة ذات علاقة من الأفراد».[2]

حيث حدد صندوق النقد الدولي أفعال الفساد بالممارسات المتعلقة بتحويل المال العام إلى غير المجالات التي يرصد لها، وتورط الموظفين الحكوميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية، وإساءة إستخدام إحتياطي العملات الصعبة، وإستغلال السلطة من قبل مسؤولي المصارف، علاوة على الأفعال الفاسدة في مجال تنظيم الإستثمار. كما إتخذ صندوق النقد الدولي موقفا حازما من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات ترويج الأعمال تستوجب إعفاءها من الضرائب.[3]

ويطرح الصندوق مجالين رئيسيين لمساهمته في مكافحة الفساد، المجال الأول في تطوير إدارة الموارد العامة، ويشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وأسس إعداد الموازنات العامة، وإجراءات ونظم

---

[1] هادي نعيم المالكي وحيدر جمال تيل الجوعاني، "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الفساد"، مجلة كلية التربية الأساسية (جامعة بغداد، كلية القانون، مج 20، ع 84، 2014م)، ص 532.

[2] Vito Tanzi and Hamid Dawdi, "Corruption around The World: Cause, Consequences, Scope andCures",IMF Staff Papers(Vol.45, n°.4, December 1998), p.8.

راجع كذلك: عماد صلاح عبد الرزاق الشيح داود. "الفساد والإصلاح"، مرجع سابق، ص32.

[3] محمد الصيرفي،"الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري"، ط1؛ (الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية للنشر ، 2008م)، ص50.

المحاسبة والتدقيق. أما المجال الثاني فهو خلق بيئة إقتصادية مستقرة وشفافة، وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية.[1]

6- تعريف البنك الدولي

كان تعريف البنك الدولي للفساد من اكثر التعاريف رواجا، ومضمونه: «إستغلال أو إساءة إستعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية».[2]

وعرف البنك الدولي كذلك الفساد بأنه: «إستغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية».[3]

[4]. «The abuse of public offic for private gains»

كما وضع البنك الدولي تعريفا للأنشطة التي يمكن أن تندرج تحت تعريف الفساد، وذلك عندما عرف الفساد على أنه: «إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص»[1].

---

[1] المرجع السابق، ص51.

[2] SoopramanienW. Paatii Ofosu-amaah, Raj and Kishor Uperty, "Combating Corruption: A Comparative Review of State Pratics and Major Interntional Initiatives", (Report Number 19653 Washington, DC/ Word Bank,1999), p. 2.

[3] سوزان روز إكرمان، "الفساد والحكم: الأسباب والعواقب والإصلاح"،(ترجمة: فؤاد سروجي)، ط1؛ (عمان: الأهلية للنشر، 2003م)، ص 125.

راجع كذلك: خالد رمضان عبد العال سلطان، "جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية"، ط1؛ (القاهرة : دار النهضة العربية ، 2009م)، ص34.

[4] أمانيغانم، " الجهود الدولية لمكافحة الفساد "، (دراسة قدمت في ندوة الفساد والتنمية، تحرير مصطفى كامل السيد وصلاح سالم)، ط1؛ القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 1999م، ص 3.

ومن الواضح أن هذا التعريف يتداخل مع أطروحة صندوق النقد الدولي (IMF) -السابق الإشارة إليها- الذي ينظر إلى الفساد من حيث أنه علاقة الأيادي الطويلة المتعمدة التي تهدف لإستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة من الأفراد[2].

كما عرفه أيضا في تقريره الصادر حول التنمية لعام 1997م بأنه: «إستغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة الوظيفة أو الإبتزاز أو المحاباة أو إهدار المال العام أو التلاعب فيه سواء كان ذلك مباشرا أو غير مباشر».[3]

فالفساد حسب البنك الدولي يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب، أو إبتزاز أو رشوة، لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة. كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة، تقديم رشوة للإستفادة من سياسات، أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين السارية المفعول. كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق إستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب في الوظائف أو سرقة أموال الدولة مباشرة.[لخ]

---

[1] البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، "الدولة في عالم متغير"، (رقم التقرير 17300)، (ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر)، ط1؛ (القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، 1997م)، ص 108.

[2] البنك الدولي، "مساءلة الهيئات الفاسدة"،

(9:35 ،2013/08/10م) « http://www.worldbank.org/sanctions»

[3] هادي نعيم المالكي وحيدر جمال تيل الجوعاني، مرجع سابق، ص 532.

[4] The World Bank, "Helping Countries Combat Corruption:The Role of world bank", (Washington D.C,september 2007), p. 7.

ويشير هذا التعريف إلى آليتين رئيسيتين من آليات الفساد:[1]

الآلية الأولى هي: آلية دفع الرشوة والعمولة المباشرة إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة وفي القطاعين العام والخاص، لتسهيل عقد الصفقات، وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية.

أما الآلية الثانية فهي: الرشوة المقنعة أو العينية، في شكل وضع اليد على المال العام، والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي، وفي قطاع الأعمال العام والخاص[2].ويمكن تسمية هذا النوع من الفساد بـ «الفساد الصغير» الذي يجب ألا يخفى عن أعيننا ما يمكن تسميته بـ «الفساد الكبير» المرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة السلاح والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى، ويحدث «الفساد الكبير» في المستويين السياسي والبيروقراطي. ويمكن أن يكون كل منهما مستقلاً، كما يمكن أن يتداخلا أو يتحدا. «فالفساد السياسي» يرتبط عادة (بتفصيل) قوانين إنتخابات أو تمويل حملات إنتخابية، أو تداخل وتشابك المصالح المالية ما بين السياسيين والبيروقراطيين.

إلا أن لمثل هذا التعريف فائدة محدودة في محاربة ظاهرة الفساد بأوجهها المتعددة على الصعيد العالمي. وربما لذلك تجنب مندوبو الدول

راجع كذلك:محمد قاسم القريوتي، "الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق"، دط؛ (عمان: وائل للنشر والتوزيع، 2001م)، ص33.

[1] محمود عبد الفضيل. "مفهوم الفساد ومعاييره"، (ورقة بحث قدمت في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية أيام 20-23 سبتمبر 2004م)، ط1، بيروت:م2004، ص80.

[2] المرجع نفسه.

عندما اجتمعوا في إطار الأمم المتحدة لصياغة أهم المواثيق الدولية حتى الآن بشأن الفساد تبني تعريف شامل للفساد، معتبرين أن مثل هذا التعريف غير ممكن وغير ضروري.[1]

فلم يعد بالإمكان إستمرار تبني تعريف البنك الدولي للفساد، نظرا لتجاوز الفساد لهذا المفهوم المحدود، بسبب الآثار السلبية المتعددة والمتنوعة للعولمة، حيث أصبحت أشكاله وأهدافه وآثاره على الصعيد الدولي ذات تأثير عميق على كافة الأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

لقد كان وسيظل للعولمة وآلياتها المتعددة أثرها السلبي المباشر على تصاعد ظاهرة الفساد بمختلف أشكالها على المستويات الوطنية والإقليمية والصعيد الدولي، ذلك أن نمو الفساد وإنتشاره على صعيد دولي من أهم الآثار السلبية للعولمة، فالتطورات العلمية والمرونة التجارية بين الدول، والتي تزامنت مع الحد من الضوابط القانونية والإجرائية قد ساعدت على اختراق ظاهرة الفساد للحدود الدولية، مستفيدة من الفرص الملائمة التي

[1] فإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة(في ما يتعلق بالنقاش الذي دار في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الموافقة على تبني إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا تحتوي تعريفا شاملا للفساد، لكنها تعتمد توصيفا خاصا للأعمال الجرمية التي تعتبر سلوكا فاسدا في الوقت الحاضر تاركة للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلا على أساس أن مفهوم الفساد فيه من المرونة ما يجعله قابلا للتكيف بين مجتمع و آخر. راجع في ذلك: داود خير الله، "الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي(ع309، نوفمبر 2004م)، ص 68.

تجعل إحتمالات الإحتفاظ بثمار العمل الجرمي تفوق إحتمالات العقاب الرادع عليه.[1]

7- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP):

يعرف برنامج الأمم المتحدة الانمائي في ورقة السياسة الرسمية الصادرة سنة 1998 بعنوان «مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم»، يعرف الفساد بأنه «إساءة إستعمال القوة الرسمية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو الإبتزاز أو استغلال النفوذ، أو المحسوبية، أو الغش، أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الإختلاس».[2] ومما يعاب على هذا التعريف أنه محدود، إذ يحصر الفساد في الحكومة وموظفي الدولة ولا يأخذ في الإعتبار حقيقة أن الفساد ينتشر أيضا في القطاع الخاص، لكن في الآونة الأخيرة تدارك هذا القصور بإستخدام تعريف أوسع للفساد ليشمل الفساد في القطاع الخاص، ويعرف الفساد الآن على أنه: «إساءة إساءة إستعمال السلطة المخولة لتحصيل كسب خاص».[3] وهو ما ينطبق على القطاع العام والخاص.

كما عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفساد سنة 2004م، بأنه من النواقض التي تشوب الحكم، وهو ينتج عن قصور أداء مؤسسات

---

[1] المرجع نفسه.

[2] وارث محمد، " الفساد وأثره على الفقر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون (ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، ع 8، 2013م)، ص86.

[3] عاصم الحميدي، "المعايير الدولية يشأن مكافحة غسل الأموال وإستخدامها في مكافحة الفساد"، (2015/01/21م، 21:30):
«www.althawranews.net/archives/327663 »

الدولة بسبب ضعف في عملية الحكم. وقد عيب كذلك هذا التعريف من زاوية أنه يقدم البعد السياسي للفساد سواء من حيث أسبابه أو أثاره وأغفل الأبعاد الأخرى.[1]

8- تعريف خبراء الإنتربول

قرر الأنتربول عام 2007 إعتبار الفساد سادس[*] أولوياته في مجال مكافحة الإجرام، إعترافا منه بما تمثله هذه الظاهرة من تهديد بالغ للأمن العالمي والسلامة العامة.[2]

ولما قررت هذه المنظمة إيلاء الأهمية اللازمة للفساد، تصدى مجموعة من الخبراء العاملين في أكاديمية الأنتربول لمكافحة الفساد لتعريف هذا الأخير، حيث وصفوه على أنه: «أي مسار للعمل أو امتناع عن فعل يقوم به فرد أو منظمة من القطاع العام أو الخاص ويشكل خرقا للقانون أو للثقة وذلك لتحقيق منفعة أو ربح».[3]

وبالتالي فإن الصور التي يمكن أن يظهر بها الفساد حسب منظمة الشرطة الجنائية الدولية هي:[4]

---

[1] رفافة فافة، مرجع سابق، ص 102.

[*] الأولويات الخمس هي: السلامة العامة والإرهاب، المخدرات والجرائم المنظمة، الإتجار في البشر، الجرائم المالية والتكنولوجية، والفارين من العدالة.

[2] التقرير السنوي للأنتربول، 2007، ص 26،(2011/10/22م، 22:40):

«www.**interpol**.int/content/download/768/7479/.../iaw2007AR.pdf».

[3] أكاديمية الأنتربول لمكافحة الفساد، (2011/10/22م، 14:55):
«http://www.interpol.int/ar/Crime-areas/Corruption».

[4] الحسين عمروش،"آليات مكافحة جريمة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية"، (مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، كلية الحقوق، يومي 5- 6ماي)، المدية: 2009م ، ص ص 4-5.

- إلتماس أو قبول، عرض أو منح، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل أحد ضباط الشرطة أو غيرهم من الموظفين من قوات الشرطة، لنقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا، أو خدمات، وعد بمكافأة أو ميزة، سواء لنفسه أو لأي شخص، أو مجموعة أو كيان، في العودة عن أي فعل أو إمتناع عن فعل يتعين القيام به، أو الإمتناع في المستقبل أو فيما يتعلق بأداء أي وظيفة أو علاقة مع الشرطة.
- أي فعل أو إغفال في أداء الواجبات من قبل أحد ضباط الشرطة أو غيرهم من الموظفين من قوات الشرطة، الخدمة التي يمكن أن تعرض أي شخص لائق إلى تهمة أو إدانة لإرتكابه جريمة جنائية، أو مساعدة شخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية، أو لغرض الحصول على أي أموال، هدايا، وعود بمكافأة أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر أو دولة أخرى.
- أي فعل أو إمتناع عن فعل يشكل فسادا في ظل قانون الدولة العضو.

كما حدد تعريف منظمة الشرطة الجنائية الدولية للفساد الأشخاص الذين يمكن متابعتهم نظرا لصلتهم بأفعال فاسدة وحصرتهم في المشارك كفاعل أصلي، المشارك الرئيسي، المبادر، المحرض، المتواطئ، المساعد اللاحق للفعل أو بأي طريقة أخرى في الشروع في إرتكابها أو في أي مؤامرة على القيام بعمل ما[1].

[1] نفس المرجع، ص5.

ثانيا: تعريف الفساد من قبل بعض الهيئات والمنظمات الإقليمية

سنتعرض في هذه الفقرة إلى تعريف الفساد من طرف أهم الهيئات والمنظمات الإقليمية، كمجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي وبنك التنمية الآسيوي.

1- تعريف مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي

وضعت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي،[*] تعريفا عمليا مؤقتا للفساد مفاده؛ أن الفساد هو: «تقديم الرشوة، أو القيام بأي تصرف آخر تجاه الأشخاص الذين أوكلت إليهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص، يخل بمهامهم المنبثقة عن مراكزهم بإعتبارهم موظفين عامين، أو موظفين بالقطاع الخاص، أو وكلاء مستقلين، أو إقامة أية علاقة أخرى من هذا النوع ترمي إلى الحصول على مزايا غير مستحقة من أي نوع، لأنفسهم أو لغيرهم».[1]

ووفق هذا المدلول يشكل الفساد الآثار المزدوجة للإحتكار و النفوذ في غياب المساءلة عن إتخاذ القرارات، ويعني ذلك أن المسؤولين تكون لهم فرصة الحصول على مزايا وفقا لدرجة إحتكارهم لخدمة أو نشاط، ودرجة مسؤولياتهم عن تلك الأنشطة.[2]

---

[*] بناء على تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين، الذي نظمه المجلس الأوروبي في فاليتا، مالطه، 14-15 جوان 1994م.

[1] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ص 29-30.

راجع كذلك: طاهر حكمت، "الدور التشريعي في مكافحة الفساد"، (ورقة بحث قدمت في ندوة "نحو استراتيجية لمحاربة الفساد"، المنعقدة في عمان الأردنية)، عمان: 26-1995/11/27م، ص 2.

[2] المرجع نفسه.

2- تعريف بنك التنمية الآسيوي

حدد بنك التنمية الآسيوي مفهومين للفساد، هما:

المفهوم الضيق: ويتمثل في: «إساءة إستعمال المنصب العام للحصول على مكاسب خاصة»،[1] أو «إساءة إستعمال المنصب العام أو الخاص للحصول على مكاسب شخصية».[2] والمنصب العام -كما عرفه القانون الدولي- هو منصب ثقة، يتطلب العمل بما يقتضيه الصالح العام.[3]

المفهوم الواسع: ومفاده: «يستلزم الفساد سلوك أو تصرف مجموعة من الموظفين في القطاعات العامة والخاصة، حيث يقومون بإثراء أنفسهم والمقربين لهم بطرق خاطئة وغير شرعية، أو يقنعوا الآخرين لفعل ذلك من خلال الإستعمال الخاطئ للمناصب التي يحتلونها».[4]

والخلاصة التي يمكن الخروج بها من خلال هذا الفرع هي أنه وعلى الرغم من كثرة وتنوع التعريفات التي طرحتها مختلف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن الفساد، إلا أن أغلبها تشترك في مقومين اثنين: أولهما أن الفساد ينطوي على إساءة إستغلال السلطة في القطاعين العام

[1] زياد عربية بن علي، "الأثار الإقتصادية والإجتماعية للفساد في الدول النامية"، مرجع سابق، ص268.
[2] المرجع نفسه.
[3] المرجع نفسه.

[4] Asian Development Bank, "Crruption : The Costs, Consequences and Implications for Local Governments", in Seminar for "Mayors. Fiscal Decentralization and Local Government Policy", Antalya, Turkey, June 21-22, 1999, p.p 1-2.

والخاص، وثانيها أن الأشخاص الذين يسيئون إستخدام سلطاتهم يجنون من وراء ذلك منافع ليست من حقهم.[1]

الفرع الثاني: تعريف الفساد في بعض الصكوك الدولية والإقليمية

بدأ منذ أكثر من ثلاث عقود، عبر سلسلة من الوثائق والصكوك الدولية والإقليمية نشوء إطار عمل عالمي لمكافحة الفساد. وأصبح بإمكان الدول أن تجعل جهودها المتعلقة بمكافحة الفساد أكثر فعالية عن طريق التطبيق المتشدد لإجراءات مكافحته، معتمدة بذلك على ما يتوفر من مرجعية قانونية دولية ذات الصلة.

وقد وجدت هذه المرجعية على خلفية إدراك أهمية موضوع الفساد ومن النقاط التي تناولتها الوثائق والصكوك الدولية تصديها لمدلوله، حيث ورد تعريفه في الكثير منها. وفي هذا الفرع نقوم ببيان ذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الفساد في بعض الصكوك الدولية

1- تعريف الفساد في مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:

تعتبر مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين هي أول صك للأمم المتحدة يشير إلى تعريف الفساد، حيث توضح الفقرة

[1] راجع في هذا المعنى تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "مكافحة الفساد: أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا"، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014،ص 22، (2014/12/03م، 17:25)

«http://www.undp-ciac.org/arabic/resources/ac/publications.aspx».

الفرعية «ب» من التعليق على المادة السابعة من المدونة على أنه: «ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعا للقانون الوطني، فينبغي أن يكون مفهوما انه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدى اضطلاع المرء بواجباته، أو فيما يتعلق بهذه الواجبات، استجابة لهدايا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقي أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع، ما إن يتم ارتكاب الفعل أو إغفاله».

وقد جاء في الفقرة الفرعية «أ» من التعليق على المادة السابعة من المدونة ما يلي: « إن أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجب أن ينفذ القانون تنفيذا كاملا فيما يتعلق بأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يرتكب فعلا من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو نيتها إنفاذ القانون على موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها».

كما نصت الفقرة (ج) من التعليق على المادة السابعة على أنه: «ينبغي أن تفهم عبارة، فعل من أفعال إفساد الذمة، المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة».

وقد جاء في نص المادة (7) من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وجوب امتناع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

عن إرتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة[1].

2- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عرف مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000)، الفساد بأنه: أي فعل يصدر من الموظف العمومي بما يخالف المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، بغض النظر عن المجال الذي يعمل فيه الموظف سواء كان إداريا أو تجاريا أو اقتصاديا، كما حدد أفعال جرائم الفساد بالجرائم المالية وغسيل الأموال والجرائم الإلكترونية وأعمال العنف والإرهاب وجرائم التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما[2].

والمتتبع لاتفاقية باليرمو يجدها في النهاية لم تضع تعريفا محددا للفساد، بل توجهت في مادتها الثامنة الى تجريم الفساد بغية تعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه وملاحقته، مكتفية بالنص على الصور التي تتجسد من خلالها الرشوة في نطاق الموظفين العموميين والقائمين بخدمة عمومية، وكذا الموظفين العموميين الأجانب أو الموظفين المدنيين

[1] راجع تفاصيل ذلك في نص المادة (7) والتعليق عليها، من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. (إعتمدت بتاريخ 17 ديسمبر 1979م من طرف الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، والمنشورة كملحق لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169المؤرخ في 5 فيفري 1980م).

[2] التفاصيل أكثر حول هذه النقطة راجع المواد(16،15، 17، 18) من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في:10-17 أفريل 2000م.

الأجانب[1].

3-تعريف الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ميريدا)

إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا تحتوي تعريفا شاملا للفساد، كما أنها لم تحدد ولم تعتمد معيارا قانونيا لتعريف الفساد، لكنها إعتمدت توصيفا خاصا للأنشطة والأفعال الجرمية التي تعتبر سلوكا فاسدا في الوقت الحاضر، تاركة للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلا، على أساس أن مفهوم الفساد فيه من المرونة ما يجعله قابلا للتكيف بين مجتمع وآخـر.[2]

فالإتفاقية أشارت بوضوح إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، سواء في القطاع العام أو الخاص، ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات[3]، وهي: غسيل الأموال (المادة 14 من الإتفاقية)؛ رشوة الموظف العام الوطني (المادة 15)؛ رشوة الموظف العام الأجنبي (المادة16)؛ إختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل

---

[1] عبد المجيد محمود عبد المجيد، "المواجهة الجنائية للفساد في ضوء للاتفاقيات الدولية والتشريع المصري"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة: 2010م)، ص ص 7-8.

[2] See :UN Office on Drugs and Crime, « High-Level Political Conference for the Purpose of Signing the United Nations Convention Against Corruption, » 9-11 December 2003, Merida Mexico, Fact Sheet, p11.

...راجع كذلك: داود خير الله، "الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 68.

[3] عادل عبد اللطيف، "الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته"، مجلة المستقبل العربي(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 27، ع 309، 2004م)، ص95.

موظف عمومي (المادة 17)؛ المتاجرة بالنفوذ (المادة 18)؛ إساءة استغلال الوظائف (المادة 19)؛ الإثراء غير المشروع (المادة 20)؛ الرشوة في القطاع الخاص (المادة 21)؛ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 22)؛ غسيل العائدات الإجرامية (المادة 23)، الإخفاء (24)، إعاقة سير العدالة (المادة 25).

وعلى خلاف ذلك كان مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عرف الفساد بأنه: «القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة إستغلال لموقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة بأي شكل سواء للشخص ذاته، أو لصالح شخص آخر».[1]

ثانيا: تعريف الفساد في بعض الصكوك الإقليمية

1 ــ تعريف إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد

جاء في ديباجة إتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد المعتمدة في 29 مارس 1996م، أن: «الفساد في كثير من الأحيان أداة تستخدم من طرف مرتكبي الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافهم»،[2] وأضافت بأن للفساد أبعاد دولية.[3]

[1] أسامة ظافر كبارة، مرجع سابق، ص260.

[2] الفقرة (3) من ديباجة إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.

[3] نفس المرجع، الفقرة (5).

وبحسب هذه الإتفاقية يتجسد الفساد من خلال إرتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة منها.

وبالرغم من أن الإتفاقية لم تورد تعريفا للفساد، إلا أنها قامت ببيان أفعال الفساد المجرمة[1].

ومحصلة ما يمكن إستيقاؤه من هذه الإتفاقية، أنها حصرت الفساد وجعلته إحدى أدوات الجريمة المنظمة.

2- تعريف إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته

عرفت إتفاقية الإتحاد الأفريقي الفساد بأنه: «الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الإتفاقية»،[2] وأشارت إلى الأفعال التي تعتبرها فساد في عدة مواقع من الإتفاقية.[3]

كما أشارت الإتفاقية إلى أثار الفساد بنصها على أنه يقوض المساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة وكذلك التنمية الإجتماعية والإقتصادية.[4] ولم تغفل الإتفاقية دعوة الدول الأعضاء إلى صياغة وإنتهاج سياسة جنائية موحدة –كأولوية قصوى- بهدف حماية المجتمع من الفساد بما في ذلك إعتماد تشريعات وإجراءات وقائية مناسبة.[5]

[1] هادي نعيم المالكي وحيدر جمال تيل الجوعاني، مرجع سابق، ص 531.

[2] المادة (3/1) من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003م.

[3] نفس المرجع، المواد (4، 6، 8، 10).

[4] نفس المرجع، الفقرة (7) من الديباجة.

[5] نفس المرجع، الفقرة (9).

3- تعريف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الفساد بحسب الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد «ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الإقتصادية والإجتماعية» [1]. وبصفة عامة ركزت هذه الإتفاقية على مسؤولية الموظفين العموميين، عن طريق تجريم أنشطة أشارت إليها على سبيل الحصر، وعددها (13) جريمة، أهمها الرشوة، المتاجرة بالنفوذ، غسيل العائدات الإجرامية، إعاقة سير العدالة.[2]

ومن المهم هنا الإشارة إلى أنه وخلال منتدى القانون الذي عقد في قطر في الفترة الممتدة من 4 إلى 6 ماي من عام 2012،[3] أجمع متدخلون في المنتدى - وهم من الخبراء والعاملين في المجال القضائي- على أهمية وضع تعريف عالمي موحد «للفساد» على إعتبار أنه ظاهرة عالمية تستوجب جهودا دولية لمكافحته والتصدي له خاصة في ضوء التطور العالمي المتسارع في المجالات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية.

وكان من ضمن المتدخلين الدكتور «بي إس روا»، حيث قال: «ليس هناك تعريف موحد للفساد حتى الآن وتوجد تعاريف مختلفة، لكن المحور الرئيس لتلك التعاريف أن الفساد هو سوء استغلال السلطة والوظيفة بهدف الثراء السريع» ورغم تأكيده على صعوبة التوصل إلى

---

[1] الفقرة (1) من ديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م.

[2] المرجع السابق، المادة (4).

[3] محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، منتدى القانون – قطر، 4-6 ماي 2012م، منتدى القانون يدعو لتعريف عالمي موحد للفساد، 6 ماي 2012م: تم الإطلاع على الموقع يوم 2013/8/03م على الساعة 21 و30د:

//qatarlawforum2qatarconferences.org/arabic/news ».: « http

تعريف عالمي موحد للفساد في الوقت الراهن، إلا أنه طالب بميثاق شرف عالمي ملزم يتعامل مع مختلف التعريفات ويكون مقبولا ومفهوما عالميا.

وشدد كل من «إيساو أليوت شولو» و «حسن سيسي» المستشار العام للبنك الدولي على أهمية وجود إجماع عالمي لتعريف الفساد، وأكدا على دور المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في هذا المجال.

من ناحيته أوضح «عادل عمر شريف» أن الفساد ظاهرة عالمية تحتاج لحل عالمي، لافتا إلى أن المجتمع الدولي لم يصل إلى إجماع حول تعريف الفساد لكنه سيتجه لذلك مستقبلا خاصة أن هناك آليات دولية قد تساعد في ذلك.

ونبه «فيليب ليدر» إلى أن هناك حاجة ماسة لتعريف واضح للفساد في ظل العولمة والتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والنمو العالمي المتسارع في مختلف المجالات.[1] والميادين.

مما سبق، يتأكد صعوبة الوصول الى تعريف واحد وموحد للفساد، لأن التعريفات السابقة عجزت عن تغطية كل ابعاد ومضامين هذا السلوك، مما يدل على أن تعريف الفساد عبارة عن مساهمات تطورت مع الزمن، لأن الظاهرة نضجت بحسب تطور العلاقات والتفاعلات، مما يعني أن للزمن أهمية في انتاج وتطور هذه الظاهرة. وهو ما سيتم تناوله في العنصر القادم.

[1] المرجع السابق.

المطلب الثالث: البعد التاريخي للفساد

ككل الظواهر المرتبطة بالإنسان، تعد ظاهرة الفساد قديمة، فهي ليست وليدة لحظة معينة أو سلوك محدد، كما أنها لم ترتبط بأمة أو دولة معينة، وليست وليدة زمان أو مكان معين، بل هو موجودة مع وجود الإنسان وتناقض مصالحه مع الآخر وإستفحال أنانيته وانحراف أخلاقه. وأصبح في بعض الحالات يرى بأن الخلاص يكمن في الفساد، فيأتيه بوعي أو بدون وعي، دون التفريق بين ما هو فاسد وما هو صالح.

كان الفساد ملازما للحضارات القديمة، وهو يعبر عن خروج السلوك الإنساني عن الفطرة الإنسانية بالتجرد عن المثل الأخلاقية التي أفرزها الوجود الإنساني على وجه الأرض.

إن دراسة الفساد يجب أن تنطلق من نقطة مركزية تتمثل في حسن الأخلاق وتغذيتها، فالأمانة والإخلاص والحرص وغيرها من السلوكيات القويمة أو عدمها له أثر يمتد إلى أعماق التاريخ وحتى يومنا الحاضر.[1]

وعليه لا يمكن تحديد تاريخ معين لنشوء الفساد، ذلك أن هذه الظاهرة وجدت منذ الأزل. وإذا كان البعض يرى بأن الفساد ظاهرة نشأت مع بداية الخليقة على الأرض بالإشارة إلى قصة ولدي سيدنا آدم (عليه السلام) قابيل وهابيل، فإننا نرى بأن الفساد نشأ قبل ذلك، حيث نشير إلى قصة ــ سبب- طرد سيدنا آدم (عليه السلام) من الجنة، بل قبل ذلك عصيان إبليس لأمر الله عندما رفض السجود لسيدنا آدم.

[1] هاشم الشمري وإيثار الفتلي، "الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية"، ط1؛ (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011م)، ص 61.

لقد حورب الفساد من قبل الأنبياء، الكتب السماوية والحكام من أمثال «حمورابي» و «حور محب» و«سولون» و«كونفوشيوس» و«أفلاطون» و«أرسطو». وقالوا إن المجتمع الفاسد، والشخص الفاسد، والمنهج الفاسد، هم أعداء السماء وأعداء الأرض، وأعداء الحياة، وأعداء البشرية، لذا فقد دعوا إلى محاربتهم بكل قوة وبدون هوادة.[1]

ولإثراء البعد التاريخي لظاهرة الفساد من المفيد إستحضار بعض شواهده، وذلك بالتطرق إلى الكيفية التي تمت بها الإشارة لهذه الظاهرة التي عانت ومازالت تعاني منها البشرية. حيث سنتطرق لهذه الشواهد في الحضارات القديمة وفي العصور الوسطى وكذلك في الفترة الحديثة. وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: الفساد في الحضارات الشرقية القديمة

سنتطرق في هذا المطلب بإختصار إلى بعض جرائم الفساد التي كان يعاقب عليها في كل من تشريعات حضارة واد الرافدين والحضارة الفرعونية والحضارتين الصينية والهندية.

أولا: الفساد في حضارة ـ وادي الرافدين

من المنطقي الإشارة إلى أن المجموعات البشرية التي إستوطنت العراق والتي تؤكد الشواهد التاريخية بأنها أولى الحضارات في العالم، قد عرفت ظاهرة الفساد، وهو الأمر الذي يؤكده العديد من المؤرخين والباحثين الأكاديميين، من خلال تأكيدهم لوجود إشارات إلى جرائم

[1] عمر الحضرمي، "الفساد والإصلاح"، (2014/06/02م، 16:32):
« http://www.thankuser.com/vb/showthread.php?p=341413 »

الفساد في القوانين التي عرفتها (أوروك)[*] و(مجموعة أورنامو)[**][1] في الألواح السومرية ومحاضر جلسات مجلس (أرك) التي وردت فيها الدعوة إلى تكريس سيادة القانون للحد من ظاهرة الفساد الذي يمارسه موظفو الدولة، ووضع قواعد لإرشادهم وضبط عملهم[2].كما أن الوثائق التي عثر عليها والتي تعود إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد تبين أن المحكمة الملكية آنذاك هي التي كانت تفصل في جرائم الفساد، مثل إستغلال النفوذ، إستغلال الوظيفة العامة، قبول الرشوة وإنكار العدالة، وكانت الأحكام في مثل هذه القضايا تصل إلى حد الإعدام.[3]

وفي شهر ديسمبر من عام 1997، عثر فريق علماء آثار هولندي في موقع (راكا) في سوريا على ألواح لـ 150 كتابة مسمارية، كما تبين أن الموقع إحتوى على مركز إداري للحضارة الأشورية يرجع إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد. وقد وجد في أرشيف خاص بجهة مسؤولة عن الأمن في تلك البلاد(ربما يوازي وزارة الداخلية في وقتنا الحاضر)، بيانات عن الموظفين العاملين في البلاط الملكي الأشوري الذين كانوا يقبلون

[*] أولى المدن على وجه الأرض حسب علماء الآثار.

[**] مجموعة "أورنامو" سنت قبل شريعة حمورابي بحوالي ثلاثة قرون ونصف.

[1] فاضلي إدريس، "المدخل إلى علم التاريخ"، ط2؛ (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001م)، ص69 .

[2] محمود محمد معابرة، "الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بالقانون الإداري"، ط1؛(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص 104.

[3] إبراهيم عبد الكريم الغازي، "تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية"، د/ط؛ (بغداد: مطبعة الأزهر، 1973م)، ص 100.

الرشاوى، كما تضمنت البيانات أسماء لمسؤولين كبار وأيضا إسم أميرة أشورية.[1]

وقد تحدث العديد من المصلحين والمفكرين والفلاسفة عن الفساد منذ أيام «حمورابي» ملك بابل. فصاحب التشريعات المهمة في التاريخ (شريعة حمورابي)، قد أشار إلى جريمة الرشوة (رشوة القضاة) في المادة (5) من شريعته، كما شدد على وجوب إحضار طالب الرشوة أمامه ليحاكمه بنفسه، وهو ما يدل على إهتمامه بمكافحة جرائم الفساد التي كانت العقوبة بصددها تصل إلى حد الإعدام.[2] وقد قال حمورابي بهذا الصدد: «إن الآلهة انتدبتني لإقامة العدل، وسحق الشر والفساد ونصرة الضعيف»،[3] لذلك كانت عقوبة الإعدام في شريعة حمورابي جزاء للكثير من الجرائم مثل: جريمة السرقة (المادتين6 و22)، تضليل العدالة (المادتين و11)،عدم الإمتثال لأوامر الملك(م26)، عدم إحترام قواعد العمل العسكري (م33)، التحايل (م108)، وجريمة إستغلال النفوذ (م34). كما تضمنت شريعة حمورابي في مادتها الخامسة عقوبة جريمة فساد القضاء والمتمثلة في عزل القاضي المقترف للجريمة مع إلزامه بدفع اثني عشر ضعفا للمطلوب في تلك الدعوى التي خرج عن أخلاقيات مهنته بصددها،[4]

[1] برنامج المجتمع المدني العراقي، "الدليل الإرشادي حول أدوات تشخيص الفساد الإداري"، أفريل 2006، ص 3. (2012/07/03، 15:22):

« www.adfusa.org/files/880_file_AC_Awairness_Raising_Arabic.pdf ».

[2] نائل حنون،"شريعة حمورابي"، ج1، ط1، (بغداد: بيت الحكمة،2003م)، ص ص 185-199.

[3] عبد الحكيم الذنون،"التشريعات البابلية"، ط1؛ (دمشق: دار علاء الدين، 2000م)، ص38.

[4] وللمزيد من التفاصيل بشأن نصوص شريعة حمورابي راجع: عباس العبودي، "شريعة حمورابي: دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة"، ط1؛(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م)، ص ص 179- 224 .

كما تضمنت شريعة حمورابي العلاقة التي يجب أن تسود بين الحاكم والمحكوم.[1]

ومن خلال ما جاء في قانون حمو رابي،[*][2] والقوانين الآشورية الأخرى يتضح مدى إهتمام المشرعين القدامى بمكافحة جرائم الفساد التي كانت سائدة وقتذاك، كمخالفة قوانين الضرائب، والغش في المقاييس والمكاييل والأوزان والمعاقبة على سرقة الأموال والأشياء والحيوانات التي تعود للقصر الملكي.[3]

إذا فتشريع حمورابي إهتم بمكافحة بعض جرائم الفساد، ويمكن إستخلاص ذلك من خلال الأحكام التي وردت فيه والمتضمنة لوصف البعض منها والعقوبات المقررة لها.

ثانيا: الفساد في الحضارة الفرعونية

لقد سجلت البرديات الفرعونية العديد من جرائم الفساد التي كانت ترتكب في مصر الفرعونية، مثل التواطؤ الذي كان يحدث بين حراس المقابر الفرعونية وبعض اللصوص لسرقة ما بتلك المقابر من قطع وحلي ذهبية. وقد وجد في تلك البرديات ما يدل على أن الفساد قد إنتشر في تلك الحقبة إلى حد محاولة البعض خداع الآلهة(المزعومة) ذاتها،

---

[1] عماد صلاح عبد الرزاق الشيح داود. "الفساد والإصلاح"، مرجع سابق، ص 16

[*] يتضمن هذا القانون (282) مادة، وقد تم اكتشافه سنة 1902م منقوشا على حجر يبلغ ارتفاعه 2.25م وقاعدته 1.90م.

[2] محمود عبد المجيد المغربي، "المدخل إلى تاريخ الشرائع"، د/ط، (طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 1996م)، ص24

[3] ثروت أنيس الأسيوطي، "فلسفة التاريخ العقابي"، مجلة مصر المعاصرة (القاهرة: مطابع مؤسسة الأهرام السنة 60، العدد:335، ، جانفى، 1969م)، ص ص،222-224

وذلك استنتاجا من العبارة التي وجدت في إحدى البرديات والتي جاء فيها:[1]

«إختلت الموازين..

إختفى الحق..

البعض يحاول حتى خداع الآلهة.

يذبحون (الأوز) كقرابين

ويقدمونها للآلهة زاعمين أنها ثيران»

كما وجدت إشارات ووصايا في تنظيم الإدارة والعلاقة السليمة في الحكم والدولة، كما جاء في تشريع(حور محب)[*] على سبيل المثال،[2] حيث وبعد أن جلس هذا الأخير على كرسي العرش وجه إهتمامه إلى القضاء على الفساد الذي عم كل الأعمال الحكومية، والرشوة التي إنتشرت بين موظفي الدولة، ورفع الظلم عن شعبه وإصلاح أموره وضمان العدالة له، وذلك بسن التشريعات الكفيلة بذلك، لتوقيع العقاب على من يستحقه.[3]

[1] منير الحمش، "الاقتصاد السياسي: الفساد، الإصلاح و التنمية"، د/ط؛(دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب، 2006م)، ص 11.

[*] يعتبر جور محب من أهم المشرعين في التاريخ المصري القديم وجاء بعد الفرعون أخناتون، وكان قائدا للجيش في عهده.

[2] فاروق سعد، "تراث الفكر السياسي قبل الأمير وبعده"، د*ط؛(بغداد: مطبعة الانتصار، 1988م)، ص ص 210-214.

[3] باهور لبيب وصوفي حسن أبو طالب، "تشريع حور محب"، د/ط؛(القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972م)، ص 27.

حيث جاء في المادة (6) من القسم الثاني من تشريع «حور محب»، النص على إجراءات ضد الإبتزاز والرشوة،[1] وكل من يستولي على أموال الشعب بدون وجه حق من الموظفين العموميين.[2]

كما جاء في القسم الثالث من تشريع (حور محب) تحت عنوان: «تعليمات إدارية»، ما مضمونه: «...لا تأخذوا هدايا من أحد، وإلا كيف يمكنكم أن تحكموا بالعدل، إذا كنتم أنتم أنفسكم جناة على القانون».[3] بالإضافة إلى وضع (حور محب) لمجموعة من القوانين الإدارية التي نصت على توقيع عقوبات ضد الموظفين الفاسدين، وذلك بهدف التصدي لجرائم الفساد التي كانت متفشية بين كبار رجال الدولة، وكان من بين تلك العقوبات على سبيل المثال: الجلد بالسوط، وجدع الأنف، والنفي إلى الصحراء.[4] فتشريع (حور محب) جمع الكثير من القواعد التي تهم أفراد المجتمع سواء في علاقة الفرد بالسلطة الحاكمة أو في علاقة الأفراد ببعضهم، كما قضى هذا التشريع على سوء إستعمال السلطة من جانب الموظفين.[5]

[1] نفس المرجع، ص ص 54-57.

[2] عبد الحميد زايد، "مصر الخالدة: مقدمة في تاريخ مصر الفرعونية منذ أقدم العصور حتى عام 332 ق.م"، ج2، د/ط؛ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،2002م)، ص ص 187-188.

[3] المرجع السابق، ص ص 65-70

[4] حسين ذو الفقار صبري، "حور محب: فرعون الثورة على الفساد"، ط1؛(القاهرة: دار المستقبل العربي، 1985م)، ص 113.

[5] المرجع السابق، ص34.

وقد ثبت أن مصر الفرعونية كانت تعاقب الأشخاص الذين يخالفون السياسات الإقتصادية بعقوبات جزائية.[1]كما وجد ماي ثبت أيضا أن المشرعين عملوا على تكريس سيادة القانون وذلك بهدف الحد من جرائم الفساد، ومن أجل ذلك وضعوا العديد من القواعد التي تضبط عمل الموظفين وترشدهم إلى الطرق المثلى لممارسة مهامهم.[2]

وبإختصار يمكن القول بأن نظام تجريم الفساد وعقاب الفاسدين في العصر الفرعوني كان متطورا، ذلك أنه تصدى للعديد من جرائم الفساد المعروفة في عصرنا هذا. حيث تصدى لجرائم الفساد الماسة بالمصلحة العامة، كالجرائم التي تمس بالعدالة بالنسبة لمن يمارس وظيفة القضاء ثم يحيد عن واجباته المهنية، وقد كانت العقوبة تتراوح بين صلم الأذن وجدع الأنف وقد تصل إلى الإعدام.[3] كما تصدى للجرائم المتعلقة بالعمل الإداري، حيث كان القانون صارما في معاقبة من يتعمد أو يتسبب في تعطيل كفاءة الجهاز الإداري،[4] فضلا عن معاقبة الموظف الذي يحاول إستغلال وظيفته للإثراء غير المشروع، وذلك بقبول الرشوة مقابل القيام بعمل ما يدخل في نطاق وظيفته، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة رادعة، وقد نص أيضا على عقوبة الإعدام للقاضي المرتشي.[5] أما

[1] أحمد أنور، "الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر"، د/ط؛ (القاهرة: مصر العربية للنشر والتوزيع، 2002م)، ص 18.

[2] محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص 104.

[3] السيد عبد الحميد فودة، "فلسفة نظم القانون المصري"، ج1، العصر الفرعوني، ط1؛ (د.د.ن)، 2000م)، ص ص 204-205.

[4] نفس المرجع، ص 206.

[5] نفس المرجع، ص ص 206-207.

من يقوم بتزوير المستندات والسجلات التي تكون في عهدته فكانت عقوبته قطع اليدين.[1]

ثالثا: الفساد في الحضارة الصينية القديمة والهند القديمة

فيما يخص الصينيين القدامى أكد (كونفوشيوس)[*] بإستمرار في كتاباته أنه بدون إسهام الأشخاص المتفوقين–أي الذين يجسدون القدوة في الفضيلة الأخلاقية والعقلية- ينحدر المجتمع إلى الفوضى، ويسقط ضحية المادية العفنة والتقيد بالطقوس الجوفاء وضحالة التفكير والفساد الأخلاقي. هكذا كانت نظرة هذا الفيلسوف إلى المجتمع في عصره، وكانت تعاليمه موجهة لمعالجة هذه المشكلة الخطيرة، فكان يرى أنه لا يمكن أن يوجد في المجتمع نظام عام أو تناغم لا يبدأ بالشخصية الداخلية لأفراد على خلق، يساهمون بفضيلتهم الأخلاقية في تعزيز المجتمع من خلال التقدم للقيادة والسيطرة. وعلى ذلك، تعد «الكونفوشية» نظرية سياسية بقدر ما تمثل أيضا نظرية أخلاقية أو دينية، كما أنها تعتبر نظرية إنسانية تعطي أولوية للأفراد الذين يلزمون أنفسهم بأن تجسد شخصياتهم أرقى درجة ممكنة من الإنجاز الإنساني أو قيمة الكمال الأخلاقي والعقلي.[2]

وكانت لدى «كونفوشيوس» أفكار وتوصيات حول أسس الحكم العادل، ولكنه عجز عن إيجاد حلول يطبقها بصورة عملية، فتحول عندئذ إلى التأمل والتعليم. وكانت غايته أن يقدم صيغة نقية ومجردة للحقائق

---

[1] نفس المرجع، ص 207.

[*] فيلسوف صيني شهير 478 ق م – 551 ق م..

[2] جيل كارول، "الإنسان المثالي لدى كولن و كونفوشيوس"، (2012/06/01م، 22:54):
« http://ar.fgulen.com/content/view/898/145/ ».

التي كان يؤمن أنها كامنة في جوهر الممارسات التقليدية، وأن يعيد بذلك إحياء الإستقامة الشخصية والخدمة النزيهة لدى الطبقة الحاكمة. حيث كان يوصي بمبدأ النظام، أي وضع كل شيء في مكانه الصحيح ضمن تجربة الحياة الكبرى، وقد تجلى هذا الأمر في نزعته القوية في تأييد المؤسسات التي تحافظ على ذلك النظام[1].

قدم كونفوشيوس[*]، للفكر السياسي في الصين والعالم كتاب التعليم الأكبر وكتاب الأغاني، وكتاب عقيدة الوسط والجمهورية العالمية الواحدة، ووضع العديد من النظريات السياسية. ومما ورد في تعاليمه الدعوة إلى تكريس سيادة القانون للحد من ظاهرة الفساد ووضع قواعد لضبط عمل الموظفين في الدولة[2].

ففي كتابه (التعليم الأكبر) يرجع (كونفوشيوس) أسباب الحروب إلى فساد الحكم والذي سببه فساد الأسر وإغفال الأشخاص عن تقويم أنفسهم، أما في كتابه (عقيدة الوسط والجمهورية العالمية الواحدة) فهو يرى أن الحكم لا يصلح إلا بالأشخاص الصالحين والوزارة الصالحة التي توزع الثروة بين الناس على أوسع نطاق، وهو يشير لأخطار الفساد عندما يتطرق إلى القول إن تركيز الثروة يؤدي إلى تشتت الشعب،[3]وتوزيع الثروة يؤدي إلى تجميع الشعب.[1]

---

[1] منتدى رسالة مصرية، "كتاب تاريخ العالم"، الفصل الثاني: أولى الحضارات، (2013/03/24م، 00:38):

«resalahmasriyah.mam9/t789-topic ».

[*] (551ق م-478ق م)

[2] محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص 104.

[3] فاروق سعد، مرجع سابق، ص ص 216-217

وأما فيما يخص الهند القديمة، فهناك لوح محفوظ عن الحضارة الهندية (حوالي300ق.م) عليه إحدى كتابات (كوتيليا)[**]، ما نصه: «يستحيل على المرء أن لا يتذوق عسلا أو سما إمتد إليه لسانه، كما أنه يستحيل أيضا على من يدير أموال الحكومة ألا يذوق من ثروة الملك ولو نزرا قليلا».[2]

وتشددت الهند البراهمانية[*] في حماية أموال الملاك، فقضت على السارق بالإعدام أو الإنتحار بأن يضرب حتى الموت أو يقفز في النار.[3] وعمد الملك «مانو» إلى تخفيف الجزاء فميز بين الإختلاسات البسيطة مثل كوب من اللبن أو قطعة من اللحم، وجعل عقوبتها رد الضعف، أما الإختلاسات الكبيرة كالذهب والفضة والملابس الثمينة، وهي الأشياء التي لا يملكها إلا الأثرياء فتراوحت عقوبتها بين قطع اليد والقتل.[4]

فإذا كانت العقوبات المقررة لمختلسي أموال الملاك على هذا القدر من الشدة، فلنا أن نتساءل عن طبيعة وشدة العقوبات التي يخضع لها مختلس أموال المملكة خاصة إذا كان من عامة الناس؟

---

[1] يوسف حجازي، "تاريخ الفكر السياسي"، (2011/02/05م، 5:34):
«http://yousefhijazi.maktoobblog.com».

[**] رئيس وزراء الملك آنذاك.

[2] هاشم الشمري وايثار الفتلي، مرجع سابق، ص63

[*] ديانة الهند القديمة وترادف اليوم الهندوسية.

[3] ثروت أنيس الأسيوطي، مرجع سابق، ص ص 222-224.

[4] نفس المرجع، ص ص 222-224.

الفرع الثاني: الفساد في الحضارات الغربية القديمة

نتطرق في هذا المطلب إلى بعض جرائم الفساد التي كان يعاقب عليها في تشريعات الإغريق والرومان. وذلك على النحو التالي:

اولا: الفساد في الحضارة الإغريقية

ظل شعب أثينا حتى القرن الثامن قبل الميلاد، شعبا بدائيا بسيطا يعيش على الزراعة وتربية الماشية، وفي أرض فقيرة، بعيدا عن حب الثروة والمطامع الإستعمارية، وإنعدام الطبقية. غير أن هذه الروح البسيطة بدأت تتلاشى مع بداية تطور أثينا، والذي ترتب عنه زيادة في الثروة وبالتالي ظهور الطبقية، والتي تجسدت من خلال وكنتيجة منطقية لذلك إبتعاد الطبقة الغنية عن الطبقة الفقيرة، وذلك من خلال إحتقار وإستعباد الأولى للثانية، مما أدى إلى تولد الحسد لدى الثانية تجاه الأولى على غناها، وبدأت تتحين الفرصة لتثور ضدها.[1]

ولقد ساهم الحكام، وجميعهم من الطبقة الغنية، في تفشي الظلم والإستبداد، فثارت الطبقة الفقيرة وطالبت بسن شرائع مكتوبة تحد من الجور والإستبداد وتؤمن الحرية والمساواة،[2] وكنتيجة لذلك لم يغفل الإغريق إهتمامهم بمشكلة الفساد التي كانت ترتكب وقتها، حيث أنه وبعد تقلد (صولون)،[*] السلطة تعهد بإصلاح الفساد،[3] وسن نظاما

[1] جيروم غيث، "أفلاطون"، ط1؛ (بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية، 1982م)، ص17.

[2] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص157.

[*] أحد الحكماء السبعة عند الإغريق والذي نجد لديه بدايات المدينة الفاضلة التي نادى بها أفلاطون (639-559 ق.م).

[3] المرجع السابق، ص158.

إجتماعيا وسياسيا يقضي على الإنقسام ويعيد الوحدة والألفة بعد أن يضمن العدل، وهو ما مثل أول دستور ديمقراطي عرفته أثينا.[1]

وتنفيذا لتعهداته أصدر (صولون) القانون الذي يحمل إسمه حوالي عام594 ق.م.[2] بالإضافة إلى أن هذا الحكيم الإغريقي حدد في تشريعاته التي أطلق عليها قانون (أتيكا) قواعدا لإرشاد موظفي الدولة وضبط عملهم. كما سعى إلى إدخال المثل العليا للمساواة الاجتماعية في بلاده التي مزقتها نزاعات الأغنياء والفقراء. ومن المهم الإشارة إلى أن (صولون) قد سن تشريعاته إيمانا منه بتكريس سيادة القانون للحد من مظاهر الفساد التي تجسدت في ترف الأغنياء وبذخهم المثير للأحقاد.[3]

ويشار إلى أن أول قطعة نقدية مزورة–عبر التاريخ- هي القطعة النقدية الذهبية التي سكها (بوليكراتس)،[**] وكانت مصنوعة من الرصاص ومغطاة بقشرة رقيقة من الذهب.[4] وما ميز أثينا القديمة هو أن شجرة القانون بسطت ظلالها الوارفة على الإدارة وعلى الثروة التي كانت مكونة أساسا من المحاصيل وأدوات الزراعة والعبيد.[5]

وبما أنه من غير المنطقي الحديث عن الحضارة الإغريقية دون التطرق لأفلاطون، خاصة ونحن بصدد بحث ظاهرة الفساد، ذلك أن

---

[1] جيروم غيث، المرجع السابق ، ص.18

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، "الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته"، د/ط؛ (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011م)، ص41.

[**]حاكم جزيرة ساموس اليونانية (535-515 ق.م)

[4]هاشم الشمري وإيثار الفتلي، مرجع سابق، ص 62.

[5] أحمد أنور، "الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر"، مرجع سابق، ص 18.

فلسفة أفلاطون كانت أساسا وليدة ما كان يشاهده من فساد في الفكر والسياسة والأخلاق،[1]حيث أشار إلى هذه الظاهرة في كتبه منذ أكثر من (2000) سنة.[2]

وقد كان للفظ «الفساد» في الحضارة الإغريقية معنى أوسع مما له اليوم، حيث إستخدم أفلاطون لفظ الفساد للإشارة إلى تصرفات الأفراد الأخلاقية أكثر من الإشارة لجملة التصرفات الأخلاقية للمجتمع. وكان الحكم على ذلك يبنى على أساس توزيع الثروة والسلطة والعلاقات بين الزعماء وأتباعهم، وعلى مصادر قوة الحكام وحقوقهم المعنوية في ممارسة الحكم أو «حب الشعب للحرية» ونوعية الزعامة السياسية وحيوية القيم أو الأساليب السياسية.[3]

وجدير بالذكر أن أفلاطون[*]في كتابه (الجمهورية) قد تطرق لظاهرة الفساد من خلال مناقشته لمشكلة العدالة، حيث أشار إلى أن اللجوء إلى العدالة يستبعد مسألة المنفعة أو المصلحة والتي هي الأساس في ظهور الفساد وإستفحاله.كما أنه ومن خلال معالجته للصيرورة السياسية للحكومات، والتي هي في نظره صيرورة حتمية ودقيقة يرى فيها أن الحكومة تنتقل من الأرستقراطية[**] إلى التيموقراطية[***] ثم

[1] جيروم غيث، مرجع سابق، ص17

[2] المرسي السيد حجازي، "التكاليف الاجتماعية للفساد"، مجلة المستقبل العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 23،ع 266،أفريل 2001م)، ص 17.

[3] ميخائيل جونسون، "البحث عن تعريفات: حيوية السياسة وقضية الفساد"، (ترجمة: محمد البهنسي)، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية (اليونسكو: ع 49، سبتمبر، 1996م)، ص 28.

[*] (429-347 ق.م)

[**] حكومة الأخيار.

[***] دولة الثروة والقوة العسكرية.

الأوليغارشية[****] فالديمقراطية لكي تنتهي بالإستبدادية، فهو يتهم التيموقراطية بأنها تستغل الفرصة لتقاسم الثروات وإضطهاد من كلفوا بحمايتها. وفي ذلك تشخيص ضمني لمظهر من مظاهر الفساد في ذلك الوقت، حيث إنه يفسر الحب المتزايد للثروة التي منشؤها السلطة والبحث عن المجد والمطامح، ويعده سببا من أسباب إنتقال السلطة بين صور صيرورتها، وفي رأيه أن صاحب الثروة هو السيد المطاع والفقير هو الحقير المرتذل.[1]

ولم تقتصر فلسفة أفلاطون على مكافحة الفساد السياسي، بل مكافحة الفساد في جميع صوره، فهو يحارب فساد الدين،[2]ويحث على الوحدة الأخلاقية لحاضرته لتفادي فساد الأخلاق، حيث يرى بأن فساد الأخلاق مهما كانت مظاهره يقوم بإنكار القيم، بمحاولة الرجوع إلى شريعة الغريزة، شريعة القوة وشريعة اللذة،[3]فضلا عن محاولته الحد من الفساد الاقتصادي والإداري بحيث لم يسمح للملاك بزيادة أموالهم إلا ضمن حد معين، وإقرار إنشاء هيئة موظفين واجبها مراقبة تصرفات المواطن.[4]كما لم يغفل محاربة الفساد في التعليم من خلال برهنته للشعب

[****] حكومة الأقلية من الأغنياء.

[1] جان توشار، "تاريخ الفكر السياسي"، (ترجمة: علي مقلد)، د/ط؛(بيروت: العالمية للطباعة، 1998م)، ص31.

[2] جيروم غيث، مرجع سابق، ص ص 27-29

[3] نفس المرجع، ص25.

[4] جان توشار، مرجع سابق، ص ص 35-37.

أن أول سبب لهزيمة أثينا هو التعليم الفاسد، الذي لقنه السفستائيون للشباب الأثيني.[1]

وبالإنتقال من أفكار (أفلاطون) إلى أفكار (أرسطو)،[*] فقد وجد في كتابات هذا الأخير ما يشير إلى هذه الظاهرة بشكل أو بآخر، حيث أشار إلى الأشكال الشرعية وغير الشرعية في كسب النقود[2].كما شخص الفساد السياسي من خلال تصنيفه للدساتير، حيث درس مع تلامذته مئة وثمانية وخمسين دستورا لمدن وحواضر مختلفة، فقد درس (الحق العرفي) لدى البرابرة، وقوانين (صولون)، ومطالب الحواضر الإغريقية، ولذلك ضمن كتابه (الأخلاقيات) التأكيد على دراسة الدساتير ليلاحظ العناصر التي تحافظ على الحواضر، فضلا عن العوامل التي تدمرها، فهو من خلال معالجاته يصنف المدينة التي يغويها هدف فاسد بأنها مدينة فاسدة، بل قد تفشل في أن تكون دولة على الإطلاق،[3] في حين يرى أن الدولة الصالحة هي التي لا تكتفي بطلب الخير لها فحسب بل تطلب الخير العام، ويحدد ذلك بأن الحكم السليم لا يقوم على مجرد طلب الخير ما لم يكن الخير عاما ومشتركا بين جميع المواطنين.[4]

إن أرسطو لم يكن مؤمنا بالحكم المطلق مهما كانت صفة الحاكم حتى ولو كان فيلسوفا، لذلك شخص ظاهرة الفساد لدى ذكره ثلاثة أنواع

---

[1] المرجع السابق، ص21.

[*] (384-322ق.م).

[2] عياد محمد علي باش، "الفساد الحكومي في الدول النامية: أسبابه وآثاره الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية (العراق: جامعة القادسية، مج 5، ع 2، 2002م)، ص 201.

[3] جانتوشار، مرجع سابق، ص 37.

[4] عصام سليمان، "مدخل إلى علم السياسة"، د/ط؛ (بيروت: دار النضال، 1989م)، ص37.

للحكم قد تتضمنها الدساتير،[*] والتي لكل منها شكله الفاسد، ومعيار التفرقة عنده بين الصالح والفاسد هو أن الدساتير الصالحة تمارس الحكم لصالح المحكومين، بينما الفاسدة تمارس الحكم لصالح أولئك الفاسدين.[1]

وخلاصة نظرة كل من أفلاطون وتلميذه أرسطو للفساد هو أن أهم ما تعرض له الأول هو أسباب فساد الحكومات، فيما كانت أسباب فساد الدساتير أهم ما تعرض له الثاني.[2]

ثانيا: الفساد في الحضارة الرومانية

انطلاقا من كون لفظ «Corruption» مشتق من الكلمة اللاتينية Rumpere بمعنى الكسر أو الانتهاك،[3] أي أن شيئا ما تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقيا أو إجتماعيا أو قاعدة إدارية[4].

فإن علاقة الارتباط بين لفظ الفساد والكلمة اللاتينية هي علاقة ملائمة، لأنه ووفقا لبعض العلماء، دخل الفساد إلى الإمبراطورية الرومانية – والذي تم تعريفه في ذلك الوقت بأنه سلوك واضح غير

[*] الدستور الملكي، الأرستقراطي، والتيموقراطي. وأشكالها الفاسدة: التسلطي، الأوليغارشي والديموقراطي.

[1] المرجع السابق، ص 38.

[2] إكرام بدر الدين وآخرون، "الفساد السياسي: النظرية والتطبيق"، د/ط؛ (القاهرة: دار الثقافة العربية، 1992م)، ص 13.

[3] Vito Tanzi, "Corruption and Economic Activity", Op. Cit., p. 2.

[4] مي فريد، "الفساد: رؤية نظرية"، مجلة السياسة الدولية (القاهرة: مؤسسة الأهرام، السنة37، ع 43، جانفي2001م)، ص 224.

ملائم، فدمر النسيج والهيكل الإداري لهذه الإمبراطورية القوية، وأدى في النهاية إلى إنهيارها.[1]

فتاريخ الإمبراطورية الرومانية هو تاريخ المشروع التجاري وشركات الغزو، والمستفيدون منها كانوا هم المالكون الأرستقراطيون، وكانت الغالبية من الشعب هي التي تدفع ثمن الفساد، دون القدرة على الإصلاح.[2] كما كان أعضاء مجلس الشيوخ والفرسان أكبر الفاسدين في هذه الإمبراطورية، حيث كانوا يجمعون ثروات كبيرة على حساب الشعوب المحتلة، وعلى حساب الفلاحين والحرفيين الرومانيين، وبذلك يكونون قد تسببوا في إفلاس الإمبراطورية، وهو ما أدى في النهاية إلى سقوطها.[3] فالفساد بإعتباره ظاهرة كان مستشريا في الإمبراطورية، أما بروزه كمفهوم في الفكر الروماني فقد كان بصورة عابرة وتجسد ذلك بصفة خاصة في خطب (شيشرون)[*] على سبيل المثال.[4]

وقد كان اهتمام الرومان بتنظيم التجارة سببا في إصدارهم للعديد من القوانين بهدف محاربة الظاهرة، وكانت مضامين تلك القوانين تنص على محاربة الفساد في عمليات إستيراد السلع وتصديرها، ومحاربة الغش في المكاييل والموازين، وقد تضمنت هذه القوانين عقوبات عديدة تسلط على المخالفين.[5]

---

[1] المرجع نفسه.

[2] أسامة ظافر كبارة، مرجع سابق، ص 450.

[3] نفس المرجع، ص 452.

[*] كاتب وخطيب وسياسي وأديب روماني كبير (106-43 ق.م).

[4] إكرام بدر الدين وآخرون، مرجع سابق، ص 13.

[5] أحمد أنور، "الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر"، مرجع سابق، ص 18.

ولعل من بين أكثر جرائم الفساد شيوعا عند الرومان، جريمة الرشوة، ولا أدل على ذلك من تتابع التشريعات في الحضارة الرومانية لمحاولة التصدي لهذه الجريمة،[1] مع الإشارة إلى أن القانون الروماني كان يعتبر الرشوة جريمة موظف عمومي، دون الراشي الذي يبقى في منأى عن العقاب، حيث كانت المتابعة تقتصر على الإرتشاء فقط.[2]

لكن الغريب أن الفساد التشريعي كان المظهر البارز والسائد في الحضارة الرومانية، ويبرز هذا النوع من الفساد من خلال العقوبات التي كانت مقررة لجرائم الفساد، والتي كانت تختلف بحسب الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة. فكان المنع من مزاولة المهنة هو العقوبة المقررة لمن ينتمون إلى الطبقة العليا في المجتمع، وكانت الأشغال الشاقة أو الإعدام هي العقوبة المقررة للطبقات الاجتماعية الدنيا[3].باستثناء القضاة المرتشين، الذين نص القانون الروماني في قانون الألواح الإثني عشر على إنزال عقوبة الإعدام بهم،[4] وهذا ما كان يناسب إلى حد ما طبيعة المفاهيم العقابية السائدة في تلك الفترة.

[1] أحمد رفعت خفاجي، "جرائم الرشوة في التشريع المصري و القانون المقارن"، د/ط؛ (القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م)، ص 43.

[2] فريد الزغبي، "الموسوعة الجزائية: الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة"، مج 14، ط3؛(بيروت: دار صادر، 1995م) ، ص 21

[3] أحمد أنور، "الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر"، مرجع سابق، ص 18.

[4] Eric Alt et Irene Luc, « La Lutte Contre La Corruption - Que sais-je ? », 1er Edition ;(Paris :PUF, 1997), p. 250.

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن الفكر في الحضارات القديمة كان مهتما بمكافحة الفساد و الأكثر من ذلك اهتمامه بمختلف صوره التي ظهرت وقتها.

الفرع الثالث: الفساد في العصور الوسطى[*]

يتناول هذا المطلب تسليط الضوء على الفساد في ظل الحضارتين الإسلامية والغربية. وذلك على النحو التالي:

أولا: الفساد في الحضارة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية نظام متكامل، هدفه إقامة مجتمع سليم، تسوده قيم الأخلاق، الصدق والأمانة والترابط والتعاون والمحبة، والتجريم والعقاب هو جزء من هذا النظام، يساهم بدوره في حماية القيم والمصالح التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية. والمصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية خمس هي: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، وتسمى الضروريات.[1]

ونظام الحسبة في الدولة الإسلامية تعبير عملي واضح على اهتمام الإسلام بالجرائم الاقتصادية وبالتالي بالفساد، فقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم)، يطوف بنفسه في الأسواق، أو يكلف أشخاصا آخرين لقمع الغش والإحتكار، وتطفيف الكيل والميزان، وقد فعل

[*] من سقوط روما عام 476 إلى سقوط غرناطة عام 1492م.

[1] محمود طه جلال، "أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004م)، ص ص 52-56.

الخلفاء الراشدون مثل ذلك، وتوالت عصور الدولة الإسلامية المختلفة لترسخ نظام الحسبة وسياسة الرقابة على الإقتصاد.[1]

وقد أقر كل من الكتاب والسنة عقوبات محددة للجرائم التي ترتكب سواء كانت ماسة بالمصلحة العامة أو الخاصة، والتي منها ما يصطلح عليه «جرائم الحدود» ومن ضمنها جريمة الحرابة أو ما يصطلح عليه «الفساد في الأرض» والتي عقوبتها القتل أو الصلب أو النفي أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلف.[2]

حاربت الشريعة الإسلامية إستغلال الوظيفة العامة، والإستفادة منها بغير وجه حق. فالشريعة عرفت جرائم الفساد ونظمت أحكامها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا،[3] وبذلك تكون قد سبقت جميع القوانين الوضعية في تفصيل محاربة الرذيلة بمختلف صورها، حيث سلكت مسلكا نوعيا في تقسيم الجرائم، وإعتبرت جريمة الرشوة-مثلا- إحدى الجرائم التعزيرية في النظام الجنائي الإسلامي وأدلة تجريمها ثابتة بنصوص القرآن والسنة.[4]

عندما ابتعدت الشعوب الإسلامية عن تطبيق الشريعة جرى الاحتكام في مواجهة الفساد إلى الأنظمة الوضعية بتأثير من الحضارة

---

[1] عبود السراج، ."الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة"، مجلة الأمن والقانون (دبي: كلية شرطة دبي، السنة 2، ع 2، جويلية،1994م)، ص 2.

[2] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص279

[3]عزت حسنين، "الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة"، ط1؛ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م)، ص 79.

[4] محمد زهدي يكن، "القانون الروماني والشريعة الإسلامية"، د/ط؛ (بيروت: دار يكن للنشر، 1975م)، ص 114.

الغربية التي فرضت نفسها في كل ميادين الحياة، وأصبح الفساد اليوم في المحيط الإسلامي يعالج بالقوانين الوضعية، في حين مازال يرى الكثير من الناس بأن العلاج الحقيقي لهذه الظاهرة يكمن في الشريعة الإسلامية الكاملة والمتكاملة التي لا تؤسس لمحاربة الفساد فحسب بل لديها آليات للوقاية منه وخاصة بالتمسك بالتربية والأخلاق الإسلامية.

ثانيا: الفساد في الحضارة الغربية

ما ميز الحضارة الغربية في العصور الوسطى هو إنغماس رجال الكنيسة في الفساد، خاصة في أواخر هذه العصور وبشكل بشع، حيث عم الفساد وأصبح رجال الدين متورطين فيه بصورة كبيرة، وأصبحت الجرائم التي يرتكبونها على كل لسان، ونظرا لحيازتهم للسلطة والمال استطاعوا أن يسكتوا أصوات معارضيهم ومنتقديهم ولقد لعبت الأموال الطائلة التي كانت تملأ خزائنهم دورا كبيرا في إهمالهم لواجباتهم الرعوية وسقوطهم في الممارسات الفاسدة، بإستثناء فئة قليلة من المتميزين الذين لم يكن لهم أي تأثير في محاربة الفساد أو على الأقل منع انتشاره.[1]

لقد شاع في النصف الثاني من القرن الثامن وطوال القرن العاشر استغلال تلك الثروات لضمان ولاء الأتباع بمنحهم أراضي، وبالتالي احتلوا مكانة راقية في المجتمع نتيجة الروابط العائلية والثروة والوظائف

[1] يواقيم رزق مرقس، "تاريخ الكنيسة القبطية الأرثوذكسية"، محاضرات في تاريخ الكنيسة الغربية، (2016/06/28، 00:45):

«http://st-takla.org/Coptic-History/CopticHistory_05-Western-Church-History/Church-of-West__51-Ahwal-Al-Kanisa.html».

الرسمية التي تولوها.[1] كما أنه ونتيجة لما آلت اليه الأوضاع نتيجة للفساد المستشري، وتزايد الأعباء المالية التي تتطلبها الجيوش الضخمة، لجأ الحكام إلى محاولة إصلاح الأوضاع بتوفير النقود، بما أصدروه من عملة وتخفيض قيمتها، وإلزام الموظفين بتأدية الخدمة دون أن يحصلوا على رواتب.[2]غير أن انهيار القوة الشرائية للعملة أصبح بالغ الخطورة، وكنتيجة لذلك ظهر شكل جديد من أشكال الفساد، حيث لم تعد العملة الفضية سوى قطع نحاسية مطلاة بالفضة.[3]كما أنه من الطبيعي أن يترتب على إرغام الموظفين على أداء الخدمات الحكومية دون مقابل انتشار الرشوة والإختلاس.

إن ما جرى من إضطرابات داخلية في أوروبا خاصة في القرنين التاسع والعاشر، كان له الأثر الواضح في إنتشار الفساد بشكل واسع وبمختلف الصور، حيث أن كبار الزعماء إتخذوا لأنفسهم جماعات من الأتباع حتى يعززوا قوتهم العسكرية ويسخروا ذلك لنصرة من يدفع لهم أكثر من الأحزاب السياسية.[4]

وإذا كنا قد سجلنا فيما تقدم وجود إشارات متكررة إلى الفساد عبر التاريخ، فإنه خلال العصور الوسطى وبالذات في الحضارة الغربية، كان ينظر إليه على أنه ذنب عظيم، فخلال القرن الثالث عشر–وكتوثيق لذلك- أشار الشاعر الإيطالي الشهير (Dante Alighieri) في تلك

[1] السيد الباز العريني، "الحضارة والنظم الأوروبية في العصور الوسطى، القسم الأول"، د/ط؛(بيروت: دار النهضة للطباعة والنشر، 1963م)، ص ص 11-12.

[2] المرجع السابق، ص79.

[3] المرجع نفسه.

[4] نفس المرجع، ص23.

الفترة إلى الفساد في روايتـه: (The Divine Comedy) والتي وضع فيها الفاسدين في أعمق درجات الجحيم.[1]

لكن خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر، زاد الفساد وبصورة بشعة–خاصة من طرف رجال الدين–وهو ما أثار الرأي العام بصورة كبيرة، ودفعت بالدول الغربية إلى سن قوانين للتصدي للفساد، على غرار فرنسا التي أصدرت خلال عامي (1311-1312م) عدة قوانين ذات صلة بمكافحة الفساد، خاصة في بعده الإقتصادي، كتهريب الحبوب الغذائية مثلا.[2]

وعلى العموم فإن الفساد في القرون الوسطى إرتبط برجال الكنيسة، إلى درجة أن سكرتير البابا (بنيديكت الثالث عشر) وصف حال رجال الدين قائلا: «أن واحدا في الألف منهم هو الذي كان يواضب على القيام بأعباء خدمته».[3]

الفرع الرابع: الفساد في العصر الحديث والفترة المعاصرة

نتطرق في هذا المطلب لبعض شواهد الفساد في العصر الحديث وفي الفترة المعاصرة. وذلك على النحو التالي:

[1] Vito Tanzi, "Corruption and Economic Activity", Op. Cit., p. 2

[2] عبود السراج، مرجع سابق، ص 2.

[3] يواقيم رزق مرقس، مرجع سابق.

أولا: الفساد في العصر الحديث

لإعطاء فكرة ولو بسيطة عن شواهد الفساد في العصر الحديث، نتطرق في هذا الفرع إلى تبيان ذلك من خلال نماذج من الدول الغربية والدولة الإسلامية الحديثة وفق ما يلي:

1 ــ الفساد في الدول الغربية

لما رأينا أنه من المناسب إثراء البعد التاريخي للفساد بشواهد من دول الشمال، فإننا نسلط الضوء على الظاهرة من خلال التركيز في هذا المحور من الدراسة على النماذج: الفرنسية، الإنكليزية والأميركية كأشكال للفساد في العصر الحديث.

صدر في فرنسا سنة 1505 قانون يمنع الأشخاص من شراء السلع بأسعار تجاوز الأسعار القصوى المحددة من طرف الدولة الفرنسية، وذلك بهدف تمكين الطبقة الفقيرة من شرائها، وبذلك يكون هذا القانون قد اعتبر تواطؤ المواطن مع التاجر في رفع أسعار السلع نوعا من الفساد الذي يخل بالمساواة والعدالة الاجتماعية بين المواطنين الفرنسيين وفي عام 1567 صدر قانون يمنع الاحتكار، مفاده معاقبة كل من يختزن القمح لمدة تزيد عن السنتين بعقوبة مصادرة المحصول ونفي المعني إلى الغابة. وفي سنة 1757 صدر مرسوم يحظر تصدير الحبوب والفواكه، ويعاقب المخالفين بغرامات قاسية تتبعها مصادرة البضائع ووسائل النقل المستعملة، وفي حالة المقاومة يمكن أن تصل العقوبة إلى إعدام الشخص المعني.[1]

[1] عبود السراج، مرجع سابق، ص 2.

أما في مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية، نجد أن المشرع الفرنسي قد عرف الرشوة وميز بينها وبين الإختلاس -عكس ما كان عليه الحال في القانون القديم-، حيث تناول المشرع الفرنسي جريمة الرشوة كأحد أشكال الفساد مميزا أياها عن غيرها من الجرائم في المواد(8- 10) من قانون سنة 1793، الذي نص على معاقبة المرتشي بعقوبات تتراوح بين السجن والغرامة وقد تصل إلى الإعدام.[1] كما جرم هذا القانون احتكار السلع الضرورية ومعاقبة المحتكر بالإعدام.[2]

وحينما تولى(نابليون بونابرت)[*] السلطة كانت له مقولة شهيرة، مفادها: «أعطني قليلا من الشرفاء أحطم جيشا من اللصوص والمفسدين»،[3] بمعنى أن الفساد لا يكافح في المؤسسات الرسمية إلا من قبل الموظفين المخلصين والنزهاء، من ذوي الخبرة والمهارة العالية، والذين يفضلون المصلحة العامة على مصالحهم الشخصية.

وكان أهم قانون سنه نابليون والذي سمي بإسمه (قانون نابوليون)، قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810، والذي نص على تجريم مخالفة اللوائح المتعلقة بالصناعة والتجارة والفنون، وجميع الأفعال الضارة بالصناعة الفرنسية مثل إفشاء الأسرار الصناعية وجميع أشكال

[1] صلاح الدين عبد الوهاب، "جرائم الرشوة في التشريع المصري: دراسة مقارنة"، ط1؛ (القاهرة: دار الفكر العربي، 1957م)، ص 09.

[2] عبود السراج، مرجع سابق، ص 3.

[*] (1769م-1821م)، تولى السلطة في شهر نوفمبر من عام 1799م

[3] محمد صالح أميدي، "الفساد في إقليم كردستان وآليات المعالجة"، ج1،ط1؛ (أربيل: د.د.ن، 2010م) ، ص 11.

التحالف والإحتكار الضارة بالصناعة الفرنسية.[1] كما تطرق للرشوة في المواد (179-183)، وقرر لها عقوبة القيد بالأغلال، بالإضافة إلى الغرامة.[2]

والفساد كان أيضا مستشريا في إنجلترا وأمريكا؛ ففي إنجلترا، إبان حكم (آل ستيوارت) وتحديدا في سنة 1660 ظهر إستخدام آلية الفساد للتأثير على أعضاء البرلمان من قبل الملك أو المعارضة، ليحقق كل طرف غايته المنشودة وتحقيق مكاسبه بضم أصوات أولئك الأعضاء لصالحه، حيت أن بعض الباحثين أشاروا إلى استمرار هذا الأسلوب لمراحل متأخرة من القرن التاسع عشر.[3]

والجدير بالذكر أن العديد من المصادر تشير إلى أن الفساد كان منتشرا في إنكلترا وإيرلندا بحيث أن مظهر شراء المناصب أصبح معروفا في تلك البلاد -خصوصا في القرن (18)- لتولي وظائف في البحرية والجيش وشغل أغلب مقاعد البرلمان منقبل أصحاب الأراضي المتنفذين، مما أثار حفيظة العديد من رجال المجتمع الإنكليزي التي نجم عنها مهاجمتهم لهذه الأساليب الفاسدة عام1782.[4]

[1] المرجع نفسه.

[2] Eric Alt et Irene Luc, Op. Cit., p. 51.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، "الفساد الإداري..."، مرجع سابق، ص 45.

[4] Chalmers David M, "Corruption", Encyclopedia Americana corporation. University of Florida, (vol 23, 1980), p. 22.

وقبل ذلك قال أحد ابرز رجال السياسة الإنجليز (أدموند بورك) عام 1777: «لا تستطيع الحرية أن تستمر طويلا بين شعب فاسد بشكل عام».[1] وكأني به تنبأ بما سيحدث بعد قرنين من الزمن من قوله هذا.

وبإنتقالنا إلى الأنموذج الأميركي، (وبالتحديد الولايات المتحدة الأميركية)، نلاحظ مساهمة عوامل كثيرة في إزدياد الفساد في هذا البلد، فالنمو السريع والمجتمع الحركي الذي يركز على الفردية والنجاح المادي له أثر بالغ في ذلك. وتتحدث المصادر عن أنه خلال عهد الرئيس (كرانت Grant)،[*] عانت أمريكا من العديد من مظاهر الفساد، من أبرزها فضائح الجمارك، والعوائد المالية، وحيل الإستيلاء على الأراضي، وبروز فئة من الصناعيين ومهندسي السكك الحديدية تستخدم الفساد لتمرير مصالحها، فضلا عن تمرير أعضاء الكونغرس لمصالحهم الخاصة عن طريق المنفذ التشريعي، وكلها مؤشرات لمدى إستفحال الظاهرة آنذاك في هذا البلد[2].

وخلاصة القول في هذا السياق، أن البلدان الغربية لم تصل إلى ما وصلت إليه من تحكم في الفساد والتقليل منه الا بعد أن مرت بمراحل مرعبة وسوداء في عملية البناء. وبالرغم من ذلك فإن مآسي البشرية في العصر الحالي كلها تعبر عن الفساد الذي كان ينخر هذه البلدان، فانتقل الفساد من الأفراد والمؤسسات إلى فساد الدولة، حيث تحولت جل البلدان

[1] هاشم الشمري و إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص 64.

[*] كرانت. يوليوس سمبسون (Grant. Ulysses Simpson) (1822-1885) الرئيس الثامن عشر للولايات المتحدة الأميركية حكم ما بين (1869م-1877م).

[2] David M. chalmers, Op. Cit., p. 22.

الغربية إلى بلدان فاسدة في سياستها الخارجية، إذ دخلت في صراعات وحروب كانت خلاصتها الحرب العالمية الأولى والثانية بما في ذلك الحقبة الاستعمارية في أفريقيا وآسيا وأمريكا، ومازالت تفرض فسادها ضد الضعفاء الى الآن.

2 ــ الفساد في الدولة الإسلامية الحديثة

لما رأينا من المناسب إثراء البعد التاريخي للفساد بشواهد من الدولة الإسلامية الحديثة، فإننا نسلط الضوء–ولو بإختصار- على الظاهرة من خلال التركيز في هذا الموقع على الدولة العثمانية كنموذج للدولة الإسلامية في العصر الحديث.

كانت ظاهرة الفساد قد انتشرت في الدولة الإسلامية بصفة خاصة في العصرين الأموي والعباسي، حيث كان الولاة الأمويون يبذلون المال للجهات والفرق المعارضة لضمان ولائها، وبالتالي المحافظة على مناصبهم. كما يشار أيضا إلى تفشي ظاهرة الفساد في العصر العباسي الثاني بشكل واضح وواسع، حيث فسدت السياسة بسبب إنحلال الدولة العباسية، وأدى ذلك إلى الإضطراب وسوء الحالتين الإقتصادية والإجتماعية، فعم الظلم، وإنتشرت الفتن. وهو الفساد نفسه الذي سقط فيه المسلمون في الاندلس، واخرجوا منها مذلولين مطرودين بعد مقتل غالبيتهم.

إستمر وجود الظاهرة حتى بعد قيام الدولة العثمانية، حيث تفشى الفساد فيها بصفة خاصة عند طالبي المناصب، الذين كانوا يتوسطون لدى القادة العثمانيون ونساء القصور للوصول إلى مناصب

مهمة. ويبدو أن الفساد في هذا الأمر أثر على المراكز الوظيفية وأدى إلى حدوث موجة من الإضطراب الإداري الذي إنتهي بتصدع جميع أركان الدولة، حيث كان كل شخص يتولى منصبه الجديد –عن طريق الوساطة– يسارع لإحاطة نفسه بحاشية موالية وحين يعزل تعزل حاشيته كلها.[1]

وهكذا تأصلت عوامل الفساد، بفعل طغيان سلطان العثمانيين على الخلافة وصار الحكم لغير أهله، فلم يبق من تفكير إلا في خليفة يعزل، ووزير يستبد، وخدم يتولون شؤون الدولة، ورشوة تدفع. وهو أمر زاد حالة الدولة سوءا فطغى الفساد وتفشت الرشوة وزادت المظالم.[2]

إن تفشي الفساد في الدولة الإسلامية دفعت صاحب المقدمة العلامة(ابن خلدون)،[*]إلى تشخيص شواهد فساد قادة الدول ووزرائهم والكتاب والشرطة، حيث يذكر أن الكثير من أصحاب الممالك والملك صار يميل إلى الفرار عن الرتب والتخلص من رقابة السلطان، بما حصل في يديه من (مال الدولة)، والفرار إلى دولة ثانية لما يراه أنه أهنأ وأسلم في

[1] قصي الحسين، "الفساد والسلطة"، د/ط؛ (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1997م)، ص 146.

[2] زهر الدين صالح، "مسيرة الشهيد كمال جنبلاط والحزب التقدمي الإشتراكي"، المركز الثقافي اللبناني، 2006م، (2015/08/27م، 23:10):...

...«http://www.onefd.edu.dz/cours_2as/fichiersPDF/S.Exper/ARABE/ENVOI2/F216_ARABE2_L02.pdf».

[*] (1332م-1406م).

إنفاق ذلك المال والحصول على ثماره، وهو يشير إلى أن في ذلك فساد لأحوال البلاد والعباد.[1]

فالفساد لم يكن غائبا عن إهتمامات العلامة إبن خلدون، حيث أشار إلى سلبية هذه الظاهرة مبينا آثارها الضارة عندما تتفشى في المجتمع فيقول: « يقع تخريب العمران، فتبقى تلك الأمة كأنها فوضى، مستطيلة أيدي بعضها على بعض، فلا يستقيم لها عمران، وتخرب سريعا».[2]

ويضيف: «أعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها وإكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها إنتهابها من أيديهم. وإذا ذهبت آمالهم في إكتسابها وتحصيلها إنقبضت أيديهم عن السعي في ذلك. وعلى قدر الإعتداء ونسبته يكون إنقباض الرعايا عن السعي في الإكتساب».[3]

ومما يجدر ذكره أنه خلال القرن التاسع عشر، أصبح الموقف تجاه الفساد أكثر تسامحا فقد زادت الإشارات إلى الفساد في الأعمال الأدبية والفنية، غير أن هذه الإشارات لم تحمل مغزى الإدانة القوي الذي تميزت به العصور السابقة. هذا الموقف المتسامح إستمر أيضا خلال القرن العشرين، عندما أصبح الفساد سائدا، وبدأ في خلق صعوبات حقيقية في

[1] عبد الرحمن ابن خلدون، "المقدمة"، د/ط؛ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص ص 283-285.

[2] عياد محمد علي باش، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد الإداري والتهرب الضريبي في الدول النامية"، (ورقة بحث قدمت إلى المؤتمر العلمي الضريبي الأول الذي نظمته وزارة المالية العراقية "الهيئة العامة للضرائب" في الفترة 17-18 أكتوبر 2001م)، بغداد: 2001م، ص 44.

[3] عادل عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 94.

عدة دول، وصلت إلى أقصى حد لها خلال العصر البلشفي في الإتحاد السوفيتي[1].

ثانيا: الفساد في الفترة المعاصرة

تفشت ظاهرة الفساد مع مطلع القرن العشرين عندما كانت الثورة الصناعية في أوربا تأخذ مسارها التاريخي نحو بناء دولة القانون. ففي أوائل القرن الماضي قامت بعض الشركات العاملة في كندا بإعطاء أموال كبيرة للمترشحين السياسيين، وذلك من أجل تمويل حملاتهم الإنتخابية في مقابل مساعدة هؤلاء السياسيين لهذه الشركات في الحصول على عقود وصفقات حكومية، وقد أدى إنكشاف هذه الفضيحة إلى إصدار قانون يمنع مثل هذه التبادلات النفعية. لكن صدور القانون المشار إليه لم يمنع تكرار مثل هذه الممارسات الفاسدة.[2]

كما أن تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية –اللاحق- يحدثنا عن الكثير من فضائح الفساد، فهنالك الفضائح الخاصة بالمساهمات المالية في الحملات الإنتخابية التي إزدادت إلى الحد الذي جعل الحكومة في سنة 1925 تضبط الحدود القصوى لتلك المساهمات، لتتبعه عام 1972 بقانون يتطلب أن يكشف المترشحون الفيدراليون بصورة كاملة عن مصادر تمويل حملاتهم ومصاريفها في خطوة هدفها الحد من إنتشار الفساد.[3]

والجدير بالذكر أن القانون المذكور تزامن مع فضيحة مدوية

[1] Vito Tanzi, "Corruption and Economic Activity", Op. Cit., p p. 2-3.

[2] سوزان روز أكرمان "الفساد والحكم: الأسباب، العواقب، والإصلاح"، مرجع سابق، ص 239

[3] David M. chalmers, Op. Cit., p. 22.

(فضيحة ووترغايت) التي أجبر إكتشافها الرئيس(نيكسون Nixon)،[*] على التخلي عن منصبه كرئيس للإدارة الأميركية بعد كشف النقاب عن قيامه بتجسس سياسي ضد معارضيه، وقيامه بإخفاء مساهمات كبيرة ضخمة وغير شرعية قادمة من شركات وجمعيات عدة كان من المفروض عليه الإفصاح عنها. و أيضا وفي نطاق فساد القمة في الولايات المتحدة أن (سبيرواكنيو) (نائب نيكسون) بعيدا عن فضيحة (وترغيت) إستقال عام 1973 بعد إلتماس تقدم به بعدم إخضاعه للشهادة بسبب تهمة تهربه من ضريبة الدخل.[1]

إن تاريخ الولايات المتحدة المعاصر هو الآخر مليء بفضائح الفساد، ففي سنة 1980م وجهت التهم إلى الكثير من كبار الإداريين العاملين بالبيت الأبيض من مساعدي الرئيس «رونالد ريجان» بإرتكابهم جرائم التلاعب بأموال الحكومة الفدرالية الأميريكية وإستغلال النفوذ. وفي سنة1995بلغ عدد الموظفين الحكوميين في الإدارة الأميريكية ممن أدينوا بتهم الفساد الإداري إلى 1712 موظفا. ومن جهة أخرى أقحم اسم الرئيس الأمريكي «جورج ولكر بوش» في فضائح «أينرون» واختلاسات

[*] ريتشارد نيكسون. Richard Nixon الرئيس السابع والثلاثون للولايات المتحدة الأميركية تولى الرئاسة عام 1969 واستقال منها بسبب فضيحة ووترغايت في 8 أوت 1974م و"ووتر- غايت" هو إسم أكبر فضيحة سياسية في تاريخ أمريكا والتي بدأت أحداثها في 17 جوان من سنة 1972م وانتهت بإستقالة الرئيس الجمهوري.

[1] Op. Cit., p. 22.

وإفلاس في الشركات الكبيرة،[1] والتي كان لها أثر في إهتزاز الإقتصاد الأمريكي.

وحتى الثمانينات، انحصر البحث العلمي حول الفساد بشكل كبير في حقول علم الاجتماع، السياسة والتاريخ وفي أوائل التسعينات، ظهرت العديد من الكتابات الأكاديمية حول الظاهرة في مختلف التخصصات نتيجة لزيادة الوعي بتكاليفها في كل من الدول المتقدمة والنامية وتزايد الوعي بضرورة مكافحتها. وتطور البحث في الظاهرة أكثر مع تطور تكنولوجيات الاتصال، حيث تتم عملية ادارة الفساد والتحكم فيه عن بعد، شاملا كل الميادين الاقتصادية والسياسية...الخ

[1] طلال بن مسلط الشريف، "ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الإدارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز(كلية الاقتصاد والإدارة، مج 18، ع2، 2004م)، ص 37.

الخاتمة:

لاحظنا في استعراض مفهوم الفساد عدم وجود مفهوم موحد له؛ إذ أن مدلوله يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها للموضوع؛ ما بين سياسية، اقتصادية، إدارية أو اجتماعية...إلخ. وهذا التعدد في الرؤى إلى الفساد انعكس على المستوى الدولي.فضلا عن أن الفساد لا يتمتع بهوية وليس له طابع سياسي معين، فالفساد موجود في دول أنظمتها ديكتاتورية كما هو موجود في دول أنظمتها ديمقراطية، إلا أن الأنظمة غير الديمقراطية تعد حاضنة وأرضا خصبة للفساد أكثر من الأنظمة الديمقراطية من الناحية النظرية على الأقل.

كما أن الفساد موجود على مر الزمان ومد المكان لارتباطه بالإنسان ككائن يسعى للتملك بالطرق الشرعية، وعندما يعجز يسعى إلى ذلك بكل الوسائل. فضلا عن تميز الفساد بكونه ظاهرة تعبر عن سلوكات منحرفة، غالبا ما تتم في سرية وتستشري بسرعة، هدفها إعطاء الأولوية للمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

ويأخذ الفساد مظاهر وأشكال متنوعة ترتبط بأبعاد متعددة، كالحجم والنطاق ومجال الممارسة وتتسبب فيه العديد من العوامل تكون ذات صلة، العوامل السياسية، الإقتصادية، الاجتماعية، الإدارية والقانونية، وهذا على الصعيدين الداخلي والدولي، مخلفا عند توفر أسبابه الكثير من الأثار التي تنعكس سلبا على الدول والمجتمعات في مختلف المجالات.

اتضح من جهة أخرى أن الفساد لم يكن وليد فترة أو مكان معين، بل عانت منه كل الحضارات، وكل حقبة شهدت اشكال وانواع للفساد، مع وجود مجهودات عديدة للتصدي له، إذ ساهم هذا التراك بدون شك في الحد من اضراره اليوم. الا ان الوضع يتطلب عملا مستمرا وتضافر الجهود الداخلية والدولية للحد منه، خاصة وانه اليوم يستخدم التكنولوجيات الجديدة للافلات من القوانين الداخلية والدولية.

فهرس المحتويات:

تقديم	7
مقدمة	11
المطلب الاول: مفهوم الفساد	13
الفرع الأول: تعريف الفساد لغويا ووظيفيا	16
أولا: تعريف الفساد من المنظورين اللغوي والقانوني	16
ثانيا: تعريف الفساد من المنظورين الاجتماعي والاخلاقي	31
الفرع الثاني: تعريف الفساد من المنظورين الاقتصادي والسياسي	42
أولا: تعريف الفساد من المنظور الاقتصادي	42
ثانيا: تعريف الفساد من المنظور السياسي	44
المطلب الثاني: مفهوم الفساد من المنظور الدولي	45
الفرع الأول: تعريف الفساد من قبل بعض الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية	46
أولا: تعريف الفساد من قبل بعض الهيئات والمنظمات الدولية	46
ثانيا: تعريف الفساد من قبل بعض الهيئات والمنظمات الإقليمية	59
الفرع الثاني: تعريف الفساد من قبل بعض الصكوك الدولية والإقليمية	61
أولا: تعريف الفساد من قبل بعض الصكوك الدولية	61
ثانيا: تعريف الفساد من قبل بعض الصكوك الإقليمية	65
المطلب الثالث: البعد التاريخي للفساد	69
الفرع الاول: الفساد في الحضارات الشرقية القديمة	70
أولا: الفساد في حضارة وادي – الرافدين	70
ثانيا: الفساد في الحضارة الفرعونية	73
ثالثا: الفساد في الحضارة الصينية القديمة والهند القديمة	77
الفرع الثاني: الفساد في الحضارات الغربية القديمة	80
أولا: الفساد في الحضارة الإغريقية	80
ثانيا: الفساد في الحضارة الرومانية	85
الفرع الثالث: الفساد في العصور الوسطى	88
أولا: الفساد في الحضارة الإسلامية	88
ثانيا: الفساد في الحضارة الغربية	90
الفرع الرابع: الفساد في العصر الحديث والفترة المعاصرة	92
أولا: الفساد في العصر الحديث	93
ثانيا: الفساد في الفترة المعاصرة	100
الخاتمة	103